

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1382

السنة 59

28 فبراير 2017

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

- 01 فبراير 2017 قانون رقم 006-2017 يتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص (الشراكة).....214
- 10 فبراير 2017 قانون رقم 007-2017 يسمح بالمصادقة على اتفاقية خط ائتمان غير معزز الموقعة بتاريخ 03 أكتوبر 2016 بين وزارة الاقتصاد والمالية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية وبرنامج تمويل التجارة العربية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع شراء طائرة جديدة من نوع بوينغ 737-800 للشركة الوطنية للطيران "الموريتانية للطيران".....222
- 10 فبراير 2017 قانون رقم 008-2017 يسمح بالمصادقة على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.....223

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 001 - 2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني.....223	10 يناير 2017
مرسوم رقم 005 - 2017 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.....223	10 يناير 2017
مرسوم رقم 006 - 2017 يقضي بتعيين مديرة لديوان الوزير الأول.....223	10 يناير 2017
قرار رقم 17/0014 القاضي بتعيين عضو في المجلس الوطني للتنظيم.....223	18 يناير 2017

الوزارة الأولى

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0001 يتضمن إنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة بتشخيص وتنقية وضعية عمال الشركة الوطنية للإيراد و التصدير (سونيمكس).....223	03 يناير 2017
مقرر رقم 0002 يتضمن إنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة بمعالجة المواد التالفة المتوفرة في مخازن الشركة الوطنية للإيراد و التصدير.....224	03 يناير 2017
مقرر رقم 0071 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة نشر الجريدة الرسمية على الانترنت و توزيعها.....224	10 يناير 2017

وزارة العدل

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 008 - 2017 يقضي بتجديد إعارة بعض القضاة.....225	11 يناير 2017
مرسوم رقم 010- 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / سلين كولت بريجت روسل.....225	12 يناير 2017
مرسوم رقم 011- 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / ابراهيم سيد لمقلف.....225	12 يناير 2017
مرسوم رقم 012- 2017 يرخص للسيد / الولي سيد أحمد سيد أحمد بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....225	12 يناير 2017
مرسوم رقم 013- 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة / عزيزة يحفظ البشير.....225	12 يناير 2017
مرسوم رقم 014- 2017 يرخص للسيد / المختار الشك الشيخ التراد الشيخ محمد فاضل بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....226	12 يناير 2017
مرسوم رقم 015- 2017 يرخص للسيد / العربي مولاي الزين مولاي الزين بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....226	12 يناير 2017
مرسوم رقم 016- 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة ليبيبا سيف قايد.....226	12 يناير 2017

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص تنظيمية
10 أغسطس 2016 مقرر مشترك رقم 748 يحدد شروط الدخول و تنظيم مسابقة الاكتتاب و عدد المقاعد المخصصة في مؤسسات التكوين بالأكاديمية البحرية و تاريخ افتتاح و اختتام السنة الأكاديمية 2016 - 2017 226
- نصوص مختلفة
10 يناير 2017 مرسوم رقم 002 - 2017 يقضي بالإحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة 227
- 10 يناير 2017 مرسوم رقم 003 - 2017 يقضي بترقية طلبة ضباط طيارين من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم 227
- 10 يناير 2017 مرسوم رقم 004 - 2017 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم 228
- 19 يناير 2017 مرسوم رقم 017 - 2017 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المرسوم رقم 173-2015 بتاريخ 15 يونيو 2015 القاضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول 228

وزارة الداخلية والامركزية

- نصوص تنظيمية
03 يناير 2017 مرسوم رقم 2017 - 001 يحدد صلاحيات الولاة و الحكام في مجال تسيير الموظفين و الوكلاء العقديين للدولة 228
- نصوص مختلفة
11 يناير 2017 مرسوم رقم 009 - 2017 يقضي بإحالة بعض أطر الأمن الوطني إلى التقاعد 229

وزارة الاقتصاد والمالية

- نصوص تنظيمية
15 سبتمبر 2016 مقرر رقم 853 يتضمن إنشاء لجنة فنية مكلفة بتحضير و تنفيذ الإصلاحات الرامية إلى تحسين الدرجة الممنوحة لموريتانيا في تقييم البنك الدولي للمؤسسات و السياسات الوطنية (CPIA (COUNTRY POLICY AND INSTITUTIONAL ASSESSMENT) 229

وزارة النفط والطاقة والمعادن

- نصوص تنظيمية
12 يوليو 2016 مقرر رقم 663 يلغي و يحل محل المقرر رقم 450 الصادر بتاريخ 24 مايو 2016، القاضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بمتابعة منح الرخص المعدنية و التفاوض حول الإتفاقيات المعدنية 230

وزارة الوظيفة العمومية والعمل ومحرزة الإدارة

نصوص مختلفة	
مقرر مشترك رقم 1027 يقضي بإعادة تصنيف موظف.....230	30 نوفمبر 2016
مقرر رقم 0507 يقضي بترسيم بعض الموظفين المتدربين.....231	15 نوفمبر 2016
مقرر مشترك رقم 0524 يقضي بتعيين وترسيم موظفين.....231	30 نوفمبر 2016

وزارة الصحة

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2017 - 003 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب النعمة.....231	18 يناير 2017

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 726 يقضي بالتوقيف المؤقت للصيد على مستوى بحيرة محمية سد فم لكليت من فاتح أغسطس و حتى 30 سبتمبر 2016.....232	02 أغسطس 2016
نصوص مختلفة	
مقرر رقم 569 يلغي بعض المقررات المتعلقة بالترخيص باستغلال قطع من المجال العمومي البحري عند الكلم 28 (طريق روصوط و 2).....232	22 يونيو 2016
مقرر رقم 653 يقضي باعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.....232	11 يوليو 2016
مقرر رقم 820 يقضي باعتماد شركة Bint Rassoul Sarl Unip لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.....233	19 أغسطس 2016
مقرر رقم 981 يلغي ويحل محل المقرر رقم 481 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2016 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة CCPHT S- SARL.....233	11 نوفمبر 2016

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال

نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 844 يقضي بإنشاء خلية لتسيير فرع المدرسة العليا متعددة الجنسيات للاتصالات في موريتانيا.....234	07 سبتمبر 2016

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2017 - 005 يتضمن تعيين المدير المساعد للحظيرة الوطنية لأوليكات.....235	18 يناير 2017

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017 - 002 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح الشركة الوطنية لمنتجات الألبان ش ذ م م "الوطنية".....235	03 يناير 2017
مرسوم رقم 2017 - 004 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح الأمانة الدائمة لمجموعة دول الساحل الخمس.....236	18 يناير 2017
مقرر رقم 993 يقضي بتخصيص قطعة أرضية في نواكشوط لصالح قيادة أركان الحرس الوطني.....236	17 نوفمبر 2016
مقرر رقم 965 يقضي بتخصيص قطعة أرضية في نواكشوط لوزارة العدل...236	02 نوفمبر 2016
مقرر رقم 0006 يقضي بتخصيص ثلاث قطع أرضية في مقاطعة توجنين ,ولاية نواكشوط الشمالية لصالح الاتحادية الموريتانية للجمعيات الوطنية للأشخاص المعاقين (أ.م.ج.و.ا.م).....237	03 يناير 2017
مقرر رقم 0031 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 762 الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2016 المتضمن تخصيص قطعتين أرضيتين في نواكشوط لصالح شركة البث الإذاعي والتلفزي الموريتاني.....238	04 يناير 2017

3- إحصاءات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 006-2017 يتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص (الشراكة)
بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي،
الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تعريفات

في مفهوم هذا القانون:

السلطة المتعاقدة: يقصد بها الدولة، المجموعات المحلية والمؤسسات العمومية، الشركات ذات رأس المال العمومي أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص ويتصرف لحساب شخص معنوي خاضع هو الآخر للقانون العام أو يستفيد من دعم مالي أو من ضمانات من طرف الدولة، كما تعتبر أيضا، سلطة متعاقدة أي شخص معنوي يخضع للقانون العام وتم لفائدته إنجاز منشأة أو خدمة في إطار شراكة بين القطاعين.

خلية الشراكة بين القطاعين: يقصد بها البنية المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

اللجنة الفنية للدعم: يقصد بها الهيئة المحددة في المادة 6 من هذا القانون.

اللجنة الوزارية المشتركة: يقصد بها الهيئة المشار إليها في المادة 5 من هذا القانون.

عقد شراكة بين القطاعين: يقصد به العقد الإداري للشراكة بين القطاعين العام والخاص (اختصارا ش ق ع خ) المبرم بين السلطة المتعاقدة وشخص معنوي يخضع للقانون الخاص أو القانون العام (فاعل اقتصادي) حول مهمة تتعلق بمنشأة تخدم الصالح العام أو ذات منفعة عمومية و/أو متعلقة باستغلال مرفق عام. ويغطي عقد الشراكة كافة مفاهيم الشراكة عن طريق التنازل أو الشراكة على نفقة عمومية.

الشراكة عن طريق التنازل: يقصد بها عقد شراكة تقوم سلطة تعاقدية بموجبه ولمدة معينة بتفويض مهمة شاملة تتناول تنفيذ أشغال ذات نفع عام و/أو تسيير مرفق عمومي تعود إليها مسؤوليته.

ويشمل هذا العقد تفويض الخدمات العمومية الذي له طابع تنازل أو تأجير.

يمكن أن تشمل مأمورية الحائز على العقد: التصميم، البناء، الترميم، أو التمويل كليا أو جزئيا، صيانة واستغلال بنية أساسية أو منشأة أو تجهيزات أو ممتلكات غير مادية أو مرفق عمومي، ويتحمل الحائز على العقد كافة المخاطر المترتبة. وتنص المادة 28 على التعويضات.

شراكة على نفقة عمومية: يقصد بها عقد شراكة الذي تسند بموجبه سلطة تعاقدية ولمدة معينة إلى الحائز على

العقد مهمة شاملة يمكن أن تتناول كل أو بعض التمويل المخصص لمرفق عمومي أو مرفق ذي نفع عام، تصميم أو بناء أو ترميم منشآت أو تجهيزات أو استثمارات أخرى (بما فيها غير المادية) وصيانتها وإدامتها و/أو تسييرها طيلة مدة التعاقد. ولا يتولى الحائز على عقد الشراكة على نفقة عمومية بشكل مباشر استغلال المرفق العمومي وتنص المادة 28 على ما يتقاضاه.

إيرادات ملحقة: تقصد بها أي إيرادات يجوز للحائز على عقد الشراكة أن يقبضها و تكون ناتجة عن استغلال المنشآت و/أو التجهيزات الداعمة للمرفق العمومي أو المتأتية من نشاط ذي نفع العام استجابة لاحتياجات غير احتياجات السلطة المتعاقدة. و تؤخذ هذه الإيرادات بعين الاعتبار عند تحديد الأجر المدفوع للحائز على عقد الشراكة.

الحائز على عقد الشراكة: يعني الفاعل الاقتصادي والشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أو العام الفائز بعقد الشراكة بين القطاعين المنصوص على نظامه في المادة 9 "الحائز على عقد الشراكة بين القطاعين".

المادة 2: الموضوع

إن موضوع هذا القانون هو تحديد النظام القانوني والإطار المؤسسي لعقود الشراكة ما بين القطاع العام والخاص في موريتانيا.

المادة 3: حقل التطبيق

يطبق هذا القانون على جميع قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا مع مراعاة الأحكام المطبقة على المنطقة الحرة بانواذيبو وكذا على الرخص والاتفاقيات والتراخيص والعقود التي تتبع للقطاعات التالية:

- القطاع المعدني؛
- قطاع المحروقات الخام؛
- قطاع الاتصالات؛

والتي تبقى خاضعة بالنسبة للمنطقة الحرة لتشريعها الخاص، وبالنسبة للقطاعات المذكورة اعلاه لتشريعاتها القطاعية.

تكتسي أحكام القانون الحالي صيغة النظام العام إلا ما يخص منها عقود الشراكة العابرة للحدود وعقود الشراكة المبرمة في إطار تنفيذ اتفاقيات التمويل والمعاهدات الدولية التي تخضع لأحكام هذا القانون طالما أن أحكامها لا تتناقض مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

يجوز لعدة أشخاص عموميين أن يبرموا عقد شراكة. وفي هذه الحالة يعينون بعد اتفاهم الشخص العمومي المخول بإنجاز التقييم المسبق وإجراء مسطرة المناقصة وتوقيع عقد الشراكة وتنفيذ متابعته عند الاقتضاء.

المادة 4: شروط الطعن

يرتبط الطعن في عقد الشراكة بالتقيد المسبق بالشروط الثلاثة التالية كاملة :

خاضعة للقانون الموريتاني مكلفة بتنفيذ عقد الشراكة موضوع الاستشارة.

لا يخول للسلطة المتعاقدة أن تكون مساهمة في الشركة المكلفة بالمشروع الفائز بعقد الشراكة.

الفصل الثالث: قواعد إبرام العقود

المادة 10: مبادئ عامة

تقوم قواعد إبرام عقود الشراكة بين القطاعين على مبادئ حرية النفاذ إلى الطلبية العمومية وعلى مساواة المرشحين في المعاملة وعلى شفافية المساطر.

يجري تنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين في ظل التقيد بالمبادئ العامة للمالية العامة في موريتانيا.

المادة 11: تحديد المشاريع ذات الأولوية في مجال عقد

الشراكة بين القطاعين

يتم تحديد مشاريع عقود الشراكة بين القطاعين من طرف السلطات المتعاقدة بالتشاور مع خلية الشراكة بين القطاعين.

اعتمادا على دراسة الجدوى الأولية المبينة في المادة 12 يجري ترتيب مشاريع عقد الشراكة بين القطاعين من طرف اللجنة الوزارية بناء على اقتراح اللجنة الفنية للدعم.

ويجري تحديد عقود الشراكة بين القطاعين وترتيب أولوياتها وفقا للنظم المتعلقة ببرمجة الاستثمار العمومي في موريتانيا.

المادة 12: دراسة الجدوى الأولية

قبل المضي في مشروع عقد شراكة بين القطاعين وتمهيدا للتقييم المسبق المبين في المادة 13 أدناه، يجب على السلطة المتعاقدة القيام بدراسة جدوى أولوية فنية واقتصادية ومالية وبيئية واجتماعية وقانونية وإدارية للوقوف على أهمية المشروع وتأثيره على ميزانية السلطة المتعاقدة.

وتحدد دراسة الجدوى الأولية خصوصا أسس دراسة التأثير البيئي والاجتماعي التي يجب أن يحققها صاحب فكرة المشروع تحت مراقبة الشخص العمومي المختص أو لحسابه. ويحدد محتوى دراسة الجدوى الأولية بموجب نص تنظيمي.

تحال دراسة الجدوى الأولية من طرف السلطة المتعاقدة إلى خلية الشراكة بين القطاعين التي تقوم بدراساتها ثم إحالتها إلى اللجنة الفنية للدعم للموافقة.

المادة 13: التقييم الأولي - القدرة التمويلية

تستوجب إقامة أي مشروع عقد شراكة بين القطاعين، أثبتت الدراسة الأولية جدوايته طبقا للمادة 12 صلاحيته، قيام السلطة المتعاقدة بتقييم أولي تساعد فيه خلية الشراكة بين القطاعين لمعرفة مدى قدرة الميزانية المرصودة له على تغطية تكاليفه.

يهدف التقييم الأولي وتقييم القدرة التمويلية إلى معرفة ما إذا كان المشروع من النوع الذي يمكنه الاستفادة من عقود

- أن يخدم المشروع الصالح العام أو يتناول مرفقا عموميا؛

- أن يكون المشروع ناجعا بحيث يكون أكثر مزايا اقتصادية واجتماعية من باقي عقود الطلبية العمومية؛

- أن يتوفر المشروع على دعم من قبل الميزانية.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي

المادة 5: اللجنة الوزارية المشتركة

تنشأ لدى الوزير الأول لجنة وزارية مشتركة مكلفة بتطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا.

تحدد تشكيلة وصلاحيات وسير اللجنة الوزارية المشتركة بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول.

المادة 6: اللجنة الفنية للدعم

تنشأ لدى الوزير المكلف بالاقتصاد لجنة فنية للدعم يعهد إليها بتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا و تكون ميزانيتها من موارد عمومية أو من مواردها الخاصة تحدد بموجب نص تنظيمي.

يحدد تنظيم وسير عمل وصلاحيات اللجنة الفنية للدعم بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالاقتصاد.

المادة 7: خلية الشراكة بين القطاعين

تنشأ خلية الشراكة بين القطاعين ملحقة بالوزارة المكلفة بالاقتصاد على أن تحدد صلاحياتها وتشكلتها وسيرها بموجب نص تنظيمي.

تعتبر خلية الشراكة بين القطاعين الجهاز العملي المكلف بالمساعدة وتقديم الخبرة إلى اللجنة الفنية للدعم وللسلطات المتعاقدة وذلك من أجل أداء مهام تحديد وتحضير وتطوير وتنفيذ التعاقد.

ويمكن لخلية الشراكة أن تستعين بخبراء مستقلين لمساعدتها في أداء مهامها.

المادة 8: السلطة المتعاقدة

مع مراعاة بصلاحيات واختصاص الهيئات المكلفة بالشراكة بين القطاعين والمبينة في المواد 5، 6، 7، و 14 من هذا القانون، تقوم السلطة المتعاقدة ضمن البنية المشكلة لها، بتعيين وحدة تسيير للمشروع تتدخل خلال مراحل التحضير والعرض على المنافسة وتنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين بالتنسيق مع لجنة الدعم الفني.

المادة 9: الحائز على الشراكة بين القطاعين العام

والخاص

يجب أن يكون الحائز على عقد الشراكة بين القطاعين لزوما، شركة خاضعة للقانون الموريتاني.

في حال الفوز بالعقد، يجب أن يشكل تكتل الشركات المتعهد لعقد شراكة بين القطاعين شركة خاضعة للقانون الموريتاني خاصة بالمشروع.

يحدد ملف استشارة الشركات ما إذا كان الفائز بعقد الشراكة ملزما أم لا بتشكيل شركة متخصصة بالمشروع

- طلب إبداء رأي عدم الممانعة من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية؛
- طلب موجه إلى اللجنة الوزارية لترخيص منح عقد الشراكة بين القطاعين، عند الاقتضاء؛
- إبلاغ المنح إلى الفائز المحتمل وإلى المترشحين الذين تم رفض عروضهم؛
- توقيع عقد الشراكة بين القطاعين؛
- نشر إعلان بمنح عقد الشراكة.

14.3 يمكن أن تكون مسطرة مناقصة منح عقد الشراكة عن طريق تقديم العروض المفتوحة أو الانتقاء الأولي على مرحلة أو مرحلتين حسب ما تقتضيه توصيات التقييم المسبق والقدرة التمويلية للمشروع. يعتبر إعلان المناقصة على مرحلتين هو الإجراء المتبع في القانون العام للمنح عقد الشراكة بين القطاعين.

يمكن للسلطة المتعاقدة أن تلجأ بصفة استثنائية إلى صيغة الحوار التنافسي وفقا للشروط المبينة في المادة 18 أو إلى المسطرة التفاوضية وفقا لشروط المادة 19. تكون مسطرة إبرام عقد الشراكة موضع إشهار مسبق على المستوى الوطني أو الدولي أو هما معا باستثناء المسطرة التفاوضية.

المادة 15: التأهيل الأولي

تتيح مسطرة التأهيل الأولي للجنة الفنية للدعم أن تحدد مسبقا لائحة المترشحين الذين يطلب منهم تقديم عروض. ينشر إعلان بالتأهيل الأولي من طرف اللجنة الفنية للدعم التي تُحدد معايير الاختيار المسبق من النواحي الفنية والمالية والاقتصادية و من ناحية المصادر البشرية. ويجب كذلك تقديم مجموعة من الوثائق من طرف المترشحين ضمن إعلان التأهيل الأولي وذلك لتقييم كفاءات المترشحين مقارنة مع المعايير المذكورة آنفا ولدى المترشحين المدعويين للرد على التأهيل الأولي مهلة لا تقل عن 30 يوما اعتبارا من تاريخ النشر.

تحدد اللجنة الفنية للدعم في إعلان الاختيار المسبق العدد الأدنى والأقصى من المترشحين الذين يقبل منهم تقديم عرض. إذا لم يتوفر الحد الأدنى المطلوب، يمكن للجنة الفنية للدعم أن تستمر في المسطرة مع المترشحين الذين اختيروا طالما أن شروط الإشهار والمنافسة تم التقيد بها. وتقوم اللجنة الفنية للدعم بدعوة المترشحين الذين اعتمدت طلبات تأهيلهم الأولي إلى تقديم عروض وفق شروط وإجراءات المسطرة كما تضمنها ملف الاستشارة.

المادة 16: ملف الاستشارة

يجري إعداد ملف الاستشارة من طرف اللجنة الفنية للدعم بالتنسيق مع السلطة المتعاقدة ومع إحدى سلطات التنظيم عند الاقتضاء. يحال ملف الاستشارة إلى المترشحين الذين تم قبول عروضهم وفق مسطرة الانتقاء المختارة.

الشراكة بين القطاعين وفقا للشروط المبينة في المادة 4. ويشمل هذا التقييم وجوبا:

- تحليلا مقارنا لخيارات إنجاز المشروع لتبرير اللجوء إلى إبرام عقد شراكة. ولا بد أن يتضمن التحليل المقارن المبررات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والقانوني والإداري التي تعطل التزام السلطة المتعاقدة بمسطرة إبرام عقد شراكة عوضا عن الصيغ الأخرى للطلبية العمومية؛

- تحليلا لمدى القدرة التمويلية المرصودة لتغطية تكاليف المشروع للتثبت من قدرة السلطة المتعاقدة على مواجهة جميع التزاماتها المالية المترتبة على التعاقد على امتداد فترة انجازه. ويجب أن ترفع توصيات التحليل حول مدى قدرة الميزانية المرصودة على تغطية تكاليف المشروع إلى الوزارة المكلفة بالميزانية لإبداء الرأي حول المطابقة قبل المصادقة الرسمية على التقييم المسبق للمشروع؛

- تحدد بنص تنظيمي إجراءات التعهد والمصادقة من طرف الوزارة المكلفة بالميزانية؛
- تحليلا لانعكاس تنفيذ المشروع اجتماعيا واقتصاديا وكذلك في مجال التنمية المستدامة؛
- اقتراحا حول إجراءات التنافس التي يتعين العمل بها وفقا للقانون الحالي.

ويجب التصديق رسميا على التقييم الأولي ومدى قدرة الميزانية على تغطية تكاليف المشروع من طرف اللجنة الوزارية المشتركة بناء على اقتراح اللجنة الفنية للدعم.

المادة 14: طرق إبرام العقد

14.1 يجب ان تلتزم إجراءات إبرام عقد الشراكة بين القطاعين بالمبادئ العامة المبينة في المادة 10 من هذا القانون. وتتأكد اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية من تقيد اللجنة الفنية للدعم والسلطات المتعاقدة بهذه المبادئ وبأحكام هذا القانون من طرف اللجنة الفنية للدعم والسلطات المتعاقدة؛

14.2 يعهد إلى اللجنة الفنية للدعم بإبرام عقود الشراكة بين القطاعين لحساب السلطات المتعاقدة وبالتنسيق معها وتتأكد من التقيد بأهم المراحل التالية التي ينص عليها القانون والتي ستوضح بموجب نص تنظيمي مهما كانت صيغة إبرام العقد:

- نشر الإشهار أو الإشهارات المطلوبة؛
- إعداد وثيقة الاستشارة ومشروع التعاقد وملحقاته؛
- استقبال وتحليل المترشحين والعروض؛
- تحديد الحائز على مشروع عقد الشراكة بين القطاعين، وإعداده في صيغته النهائية؛
- قرار منح عقد الشراكة بين القطاعين من طرف الهيئة المختصة لدى السلطة المتعاقدة؛

ويهدف الحوار التنافسي إلى تحديد الوسائل الفنية والصيغة القانونية والمالية التي تستجيب للاحتياجات المذكورة.

18.3 يحدد نظام الحوار عدد المراحل وإجراءات تنظيم الحوار التنافسي.

وسيجري وضع لجنة للحوار التنافسي من طرف اللجنة الفنية للدعم. ويتقيد كل عضو من أعضاء لجنة الحوار التنافسي بقواعد السرية بخصوص النقاشات والمعلومات طيلة سير المسطرة.

18.4 يمكن للجنة الحوار التنافسي أن تبحث مع المترشحين في جميع أوجه عقد الشراكة.

يتم الاستماع إلى كل مترشح وفق شروط تطبعها المساواة التامة. ولا يجوز للجنة الحوار التنافسي أن تزود بعض المترشحين ببيانات من شأنها أن تزيد حظوظهم مقارنة بآخرين. ولا يمكنها أن تكشف للمترشحين الآخرين الحلول المقترحة أو البيانات السرية التي كشفها أحد المترشحين في إطار المناقشة دون موافقة هذا الأخير.

تواصل لجنة الحوار التنافسي مناقشاتها مع المترشحين لغاية الوصول إلى الحل أو الحل وعند الاقتضاء تتم مقارنتها لمعرفة ما إذا كانت تستجيب لاحتياجاتها.

ويمكن للجنة الترتيب لإجراء المناقشات على مراحل يتم بعدها اعتماد المقترحات التي تستجيب أكثر من غيرها للمعايير المحددة في إعلان المناقصة أو في النظام الخاص بالاستشارة. ويفترض أن يكون اللجوء إلى هذه الإمكانية قد تمت الإشارة إليه في إعلان المناقصة أو في النظام الخاص بالاستشارة.

18.5 إذا كانت لجنة الحوار التنافسي، ترى أن المناقشة قد وصلت إلى غايتها، فإنها تقوم بإبلاغ المترشحين الذين شاركوا في جميع مراحل الاستشارة. كما تدعو المترشحين إلى تقديم عروضهم النهائية في أجل لا يقل عن شهر واحد و على أساس حل واحد أو أكثر من الحلول المعروضة أو المحددة خلال الحوار. وتراعي هذه العروض جميع العناصر الضرورية لتنفيذ التعاقد.

18.6 يمكن للجنة الحوار التنافسي أن تطلب تكملة أو توضيحات أو فيما يتعلق بالعروض التي تقدم بها المترشحون وتطلب منهم تأكيد بعض التزاماتهم وخاصة المالية منها. غير أن هذه الطلبات لا

تقوم خلية عقد الشراكة بإعداد نموذج ملفات الاستشارة بخصوص عقود الشراكة كما تقوم بإحالتها إلى السلطات المتعاقدة.

المادة 17: عروض المناقصة المفتوحة

إن عروض المناقصة المفتوحة عبارة عن المسطرة التي يمكن بواسطتها لأي مترشح مهتم أن يتقدم بطلب التأهيل الأولي أو بعرض.

تختار اللجنة الفنية للدعم، بعد إعلان مناقصة، العرض الأنسب من الناحية الاقتصادية كما هو مبين في المادة 22.

يمكن أن يكون عرض المناقصة مسبقاً بتأهيل أولي. يلائم عرض المناقصة المؤلف من مرحلة واحدة مع المشاريع البسيطة التي تبرز في آن واحد تقديم عروض فنية ومالية.

يمكن إعلان عرض المناقصة المفتوح على مرحلتين تتمثل أولاهما في استقبال العروض الفنية للمترشحين دون ذكر الأسعار على أساس المبادئ العامة كالتصميم والوظيفية وجاهزية الخدمة أو قواعد حسن الأداء حسب طبيعة التعاقد ومع مراعاة التوضيحات والتصويبات اللاحقة ذات الطابع الفني و/أو المالي والتي تدخل في إطار المناقشات التي أجريت مع اللجنة الفنية للدعم والسلطة المتعاقدة.

في أعقاب عملية تقييم العروض بالمرحلة الأولى، يتم استدعاء المترشحين الذين استوفوا الحد الأدنى المقبول من معايير التأهيل والذين تقدموا بعرض فني مطابق للمشاركة في المرحلة الثانية التي يطلب منهم خلالها أن يقدموا عروضاً فنية نهائية مصحوبة بالأسعار على أساس ملف المناقصة الذي يمكن مراجعته من طرف اللجنة الفنية للدعم والسلطة المتعاقدة.

إن مسطرة القانون العام التي تنطبق على عقود الشراكة بين القطاعين هي إعلان المناقصة مع الاختيار المسبق والتي تكون على مرحلتين.

المادة 18: الحوار التنافسي

18.1 الحوار التنافسي: عبارة عن مسطرة خاصة ببعض المشاريع المعقدة التي تتوفر للجنة الفنية للدعم والسلطة المتعاقدة بخصوصها على وسائل وقدرات كافية لإكمال المسطرة على الوجه الأمثل. يلجأ إلى الحوار التنافسي في إطار التقييم المسبق وقابلية الاستفادة من القدرة التمويلية المرخص بموجب المادة 13 من هذا القانون.

18.2 الحوار التنافسي: عبارة عن مسطرة تقوم بموجبها لجنة الدعم الفني والسلطة المتعاقدة بتأهيل مسبق وفق الشروط المبينة في المادة 15 أعلاه ثم تقوم بالتفاوض مع كل من مترشح على أساس برنامج الاحتياجات الذي أعدته للمشروع.

لا يمكن للسلطة المتعاقدة التعامل مع عرض عفوي إلا وفق الشروط التالية مجتمعة:

- المشروع لا يوجد قيد الدراسة من طرف شخص عمومي ولم يتم الشروع بإعلان مناقسة؛
- توفر شروط اللجوء إلى المشروع وفقا للمادة 4 من هذا القانون؛
- الترخيص بقرار صادر عن مجلس الوزراء بإدماج المشروع في محفظة مشاريع الاستثمار العمومية.

2. معالجة العروض العفوية:

تقوم السلطة المتعاقدة بإنجاز المشروع المرخص به وفق الشروط المبينة أعلاه .

وعلى أساس التقييم الأولي والقدرة التمويلية لتغطية تكاليف المشروع في ظل عقد شراكة بين القطاعين، تقوم بما يلي:

- إعلان المناقصة أو الحوار التنافسي الذي يمكن للفاعل أن يترشح له وإذا لم يتم اعتماده فإن السلطة المتعاقدة يمكن أن تدفع له مكافأة خاصة لإسهامه في جدوائية المشروع؛
- اللجوء إلى مسطرة متفاوض بشأنها إذا كانت السلطة المتعاقدة تعتقد أن العرض العفوي مبدعا وأنه تنافسي من الناحية المالية و أنها مبررة لسبب حق حصري خاص بالمترشح.إذا لم يكن التفاوض مجديا فإن المسطرة يجري حفظها وعندها لا يحق للفاعل أن يتلقى مكافأة.

المادة 22: معايير التقييم

يسند التعاقد إلى المترشح الذي تقدم بالعرض الأكثر مزايا من الناحية الاقتصادية وذلك عبر تطبيق المعايير المبينة في إعلان المناقصة أو في النظام الخاص بالاستشارة. لا تكون معايير منح العقد مرجحة إلزاما إلا في حالة الحوار التنافسي.

ومن بين المعايير التي يعتمد عليها لمنح العقد: الكلفة الإجمالية للعرض وأهداف الأداء المحددة سلفا وفق الهدف من التعاقد وخاصة في مجال التنمية المستدامة وتنفيذ البنود الاجتماعية وكذلك جودة الخدمة. ويمكن أن يؤخذ في الحسبان نصيب المترشح من التنفيذ إذا التزم هذا الأخير بإسناد العقد إلى شركات خاضعة للقانون الموريتاني ويملك غالبية أسهمها مواطنون موريتانيون. ويمكن كذلك اعتماد معايير أخرى ذات علاقة بهدف التعاقد.

المادة 23: إسناد عقد الشراكة بين القطاعين

يحدد كل من اللجنة الفنية للدعم والسلطة المتعاقدة العرض الأكثر ميزات على أساس معايير إسناد العقود المبينة في المادة 22 من هذا القانون مع دعوة الفائز المحتمل إلى استكمال التعاقد و لا يؤدي ذلك إلى أي تعديل في العرض المعتمد أو في ترتيب العروض.

يمكن أن يترتب عليها تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخصائص الرئيسية للعقد حيث أن تعديلها من شأنه أن يكون له أثر تمييزي و أن يخل بالتنافس.

18.7 حرصا على تعويض جزء من الاستثمار الذي أنجزه المترشحون لتحضير العرض ولإفساح المجال للتنافس أفضل، يمكن منح مكافأة للمترشحين الذين يعتبر عرضهم مقبولا غير أنه لم يُعتمد. تحدد اللجنة الفنية للدعم مبلغ المكافأة ضمن النظام الخاص بالاستشارة.

المادة 19: المسطرة المتفاوض بشأنها

لا يمكن اللجوء إلى مسطرة متفاوض بشأنها دون دعاية أو مناقصة إلا في الحالات المحدودة التالية:

- إذا تعذرت تلبية الطلبية لأسباب فنية أو قانونية كأن تتطلب مثلا استخدام براءة اختراع أو رخصة أو حقوق حصرية تتوفر لدى فاعل واحد؛
- في ظروف استثنائية، استجابة لحوادث طبيعية؛
- ان تكون العقود مبرمة بين سلطة متعاقدة ومتعاقد - و لو لم يكن سلطة- تمارس السلطة في حقه رقابة مثل التي تمارسها على مصالحها الخاصة أو كان المتعاقد يقوم بمعظم أنشطته لذاته ويطبق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون استجابة لاحتياجاته.
- لأسباب متعلقة بالدفاع الوطني أو الأمن العمومي.

إذا كانت سلطة ما متعاقدة تنوي إبرام عقد شراكة بين القطاعين بواسطة مسطرة متفاوض بشأنها، فيجب عليها أن تقوم بتقييم مسبق لمدى قدرة الميزانية المرصودة على تغطية الكلفة الإجمالية وكان هذا التقييم يوصي بضرورة اللجوء إلى مسطرة متفاوض بشأنها.

المادة 20: عقد تكميلي

يمكن إبرام عقد مكمل لعقد سبق تنفيذه أو قيد التنفيذ إذا كان اللجوء إلى التنافس لا يخول مزايا أكبر أو كانت الخدمات غير مدرجة في العقد المبرم سابقا ولكنها أصبحت ضرورية اثر ظرف طارئ وذلك من أجل تنفيذ الخدمة أو إنجاز بنية بشرط أن تكون الخدمات أو الأشغال التكميلية أو ذات الطبيعة المشابهة لا يمكن من النواحي الفنية أو الاقتصادية فصلها عن العقد الرئيسي دون مساس كبير بالسلطة المتعاقدة ودون أن يكون بإمكان فاعل آخر أن يضمن حلا يستجيب للمتطلبات المشار إليها في البنود السابقة.

لا يمكن أن يزيد مبلغ العقد التكميلي من حيث الالتزامات المالية للسلطة المتعاقدة على 20% من مبلغ العقد الأصلي.

المادة 21: العرض العفوي

1. شروط مراعاة العروض العفوية:

المادة 25: بنود وترتيبات إلزامية

تحرر عقود الشراكة وفق مبدأ حرية التعاقد مع مراعاة النظم المعمول بها على أن تحتوي - البنود والترتيبات الإلزامية التالية:

- موضوع عقد الشراكة بين القطاعين؛
- مدة عقد الشراكة؛
- النظام الذي تخضع له السلع؛
- أهداف الأداء؛
- آليات التمويل؛
- إجراءات دفع أجر الحائز على العقد؛
- اقتسام المخاطر بين الأطراف والالتزامات المترتبة عليه؛
- نظام التأمينات؛
- ضمانات تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين؛
- العمال المخصصين للصيانة والتسيير واستغلال المنشأة و/أو المرفق العمومي؛
- عقد الشراكة بين القطاعين في حال أحداث طارئة أو حدوث قوة قاهرة؛
- إجراءات وآليات متابعة ومراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين؛
- الغرامات في حال عدم التقيد بنود العقد بين القطاعين والفوائد المؤجلة في حال حدوث تأخير دفع أجر الفائز بالعقد؛
- النظام الضريبي والجمركي؛
- تعديل العقد؛
- التنازل عن العقد واستبدال الفائز به؛
- حالات وشروط فسخ عقد الشراكة بين القطاعين؛
- إجراءات تسوية النزاعات.

الفصل الرابع: تنفيذ التعاقد

المادة 26: مدة التعاقد

تحدد مدة التعاقد بمراعاة سداد الاستثمارات عند الاقتضاء وطرق التمويل المعتمدة وطبيعة الخدمات المقدمة.

لا يمكن تجديد عقد الشراكة بين القطاعين.

غير أنه يمكن بصفة استثنائية، تمديده لمدة لا تتجاوز سنتين (2) في حالة قوة قاهرة أو أحداث غير متوقعة ولضمان استمرارية المرفق العمومي بناء على موافقة مسبقة من اللجنة الوزارية المشتركة و باقتراح من اللجنة الفنية للدعم.

المادة 27: الإشراف وأهداف حسن الأداء

يعهد بالإشراف على المنشأة إلى الحائز على عقد الشراكة بين القطاعين. ويلتزم الحائز على عقد الشراكة بمعايير حسن أداء المرفق والمنشآت التي توجد مواصفاتها مرفقة بالعقد.

المادة 28: أجر الفائز بالعقد

يتبع أجر الفائز بالعقد لطبيعة عقد الشراكة بين القطاعين.

لا يمكن بأي حال من الأحوال لإجراءات العقد أن تؤدي إلى تغيير في الخصائص الأساسية للمشروع ولا إلى تغيير لعرض الحائز على العقد. كما أنه لا يمكنها أن تؤثر على ترتيب العروض.

إذا لم تؤد مسطرة صياغة التعاقد مع الفائز المحتمل بالعقد إلى نتيجة فإن اللجنة الفنية للدعم والسلطة المتعاقدة يقومان بتحرير الصيغة النهائية للعقد مع المترشح الذي جاء في الرتبة الثانية إلا إذا اعتُبرت المسطرة بأنها غير مجدية. بعد الانتهاء من الصيغة النهائية للعقد تقوم اللجنة الفنية للدعم والهيئة المختصة التي تمثل السلطة المتعاقدة بتحديد الفائز المحتمل وبإبلاغ مجموع المترشحين الذين لم يوفقوا بان عروضهم قد رفضت.

طبقاً للمادة 14 من هذا القانون تحيل اللجنة الفنية للدعم مشروع إسناد العقد إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية لعدم الممانعة وفق الشروط المبينة عن طريق نص نظامي.

لدى استلام إعلان عدم ممانعة اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، تقوم اللجنة الفنية للدعم بإبلاغ الوزارة المكلفة بالميزانية بالصيغة النهائية للعقد والالتزام المترتب عليه في الميزانية.

وبالتزامن مع الإبلاغ المبين في البند أعلاه تقوم اللجنة الفنية للدعم بإحالة اختيار الفائز المترقب والصيغة النهائية للعقد إلى اللجنة الوزارية المشتركة للمصادقة عليه وعند الاقتضاء إلى هيئة التنظيم ما لم تكن هناك استثناءات.

يوقع عقد الشراكة بين القطاعين في أجل أقصاه 15 يوماً على الأقل بعد إرسال إبلاغ رفض العروض إلى المترشحين الذين لم يتم اختيار عروضهم و يتم ذلك مع مراعاة طعن محتمل يوجه إلى الهيئة المشار إليها في المادة 42 من هذا القانون من طرف أحد المترشحين المقصيين.

إذا لم يوجد طعن وبعد الحصول على آخر الرخص المطلوبة تصدر اللجنة الفنية للدعم إشعاراً بإسناد التعاقد في أجل أقصاه 30 يوماً ابتداء من التوقيع على العقد.

السلطة المتعاقدة ملزمة بإحالة العقد الموقع إلى خلية الشراكة بين القطاعين في الشهر الموالي لتوقيعه.

المادة 24: تكتل المترشحين

يمكن لعدة شركات أن تشكل تكتلاً مشتركاً ومتضامناً من أجل تقديم عرض واحد. وفي حالة إسناد تعاقد الشراكة بين القطاعين إلى تكتل الشركات المترشحة، فإن أمام التكتل المذكور أجل قدره 30 يوماً اعتباراً من تاريخ إسناد عقد الشراكة، وذلك من أجل أن يشكل شركة خاضعة للقانون الموريتاني تتمتع بحقوق وواجبات التكتل على أساس عرضه.

لا يمكن لشركة واحدة أن تكون عضواً في أكثر من تكتل واحد مترشح.

مراعاة للترخيص المسبق من السلطة المتعاقدة، يمكن للضمانات المتعلقة بعمليات الصيانة أن تتخذ شكل رسالة إسناد أو ضمانات أحد حملة الأسهم أو الشركة الأم بالعقد. بالنسبة لمشاريع البنى التحتية التي يعتبر إنجازها إحدى أولويات الدولة، يمكن لهذه الأخيرة أن تقدم كفالة حسب قواعد المالية العامة المعمول بها في موريتانيا تسهيلا لتمويل المشروع المذكور.

المادة 32: تعديل التعاقد

يشتمل عقد الشراكة بين القطاعين على الشروط التي يمكن في ظلها تعديل التعاقد. ويجب أن يتم التصديق على أي تعديل في التعاقد بين القطاعين من طرف السلطة المتعاقدة بعد صدور رأي باللجنة الفنية للدعم وذلك حسب الوزارية بناء على اقتراح اللجنة الفنية للدعم وذلك حسب مبلغ وطبيعة التعديل وتتم صياغة ذلك في إطار ملحق.

لا يمكن لأي تعديل في تعاقد الشراكة بين القطاعين أن يؤثر في طبيعة المشروع أو يؤدي إلى تأثير ملموس في خصائصه الأساسية.

فيما يتعلق بالالتزامات المالية المترتبة على السلطة المتعاقدة، لا يمكن لمبلغ ملحق الاتفاقية أن يتجاوز 20% من كلفة العقد الأصلي.

المادة 33: متابعة العقد

1. بصرف النظر عن التدخل المحتمل لهيئة التنظيم، فإن على السلطة المتعاقدة أن تثبت من أن الحائز على العقد يحترم واجباته بموجب عقد الشراكة بين القطاعين. وينص عقد الشراكة بين القطاعين على طرق ممارسة هذه الرقابة. ويمكن للسلطة المتعاقدة أن تستعين بخبير تختاره للقيام بعمليات الرقابة.
2. يجب على الفائز بعقد الشراكة بين القطاعين أن يرفع تقريراً سنوياً وأن يحيله إلى السلطة المتعاقدة خلال الأشهر الستة التالية لختام كل سنة مدنية.

يشكل تأخير إحالة تقرير أو إحالته في شكل ناقص، خطأ بحد ذاته ومن شأنه أن يؤدي إلى عقوبات ضد الحائز على العقد. يمكن للجنة الوزارية المشتركة واللجنة الفنية للدعم وكذا خلية الشراكة بين القطاعين أن تطلب من السلطات المتعاقدة تقارير سنوية لمتابعة كل عقد شراكة بين القطاعين.

3. تقوم خلية الشراكة بين القطاعين سنوياً بتدقيق حول شروط وإجراءات تحضير ومنح وتنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين. ويحال هذا التدقيق بقصد إبداء الرأي إلى اللجنة الفنية للدعم كما يحال للإطلاع إلى اللجنة الوزارية المشتركة ثم ينشر على موقع سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 34: استبدال الفائز بالعقد والاتفاق المباشر

1. يمكن أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين، بناء على طلب مقدمي القروض الذين شاركوا في تمويل و/أو

الأجر في حالة شراكة عن طريق التنازل.

يتعلق الأمر بشراكة متنازل عنها ويرتبط أجر الفائز بالعقد بنتائج تشغيل المرفق أو المنشأة. وتحدد التعريف المطبقة على المستخدمين وترتيبات تغييرها وتنظيمها من قبل القطاع العمومي.

ويمكن إلزام الطرف الحائز على العقد بدفع إتاوة إلى السلطة المتعاقدة وفقاً لما يحدده العقد.

وإذا كانت إيرادات استغلال المرفق لا تسمح بضمان المردودية والتوازن الاقتصادي للعقد فيمكن إكمالها بدفع إعانات من طرف السلطة المتعاقدة أو أي شخص عمومي آخر.

أجر في حالة شراكة على نفقة عمومية

إذا تعلق الأمر بشراكة على نفقة عمومية فإن أجر الشريك تدفعه السلطة المتعاقدة على مدى فترة التعاقد ويتمثل هذا الأجر في إيجار يحتسب وفق أهداف الأداء وخاصة ما يتعلق منها بجاهزية المنشأة أو المرفق ويمكن أن تخصم منه إيرادات مكتملة يحققها الحائز على العقد من تشغيل المنشآت أو التجهيزات والعقارات التي تقع تحت مسؤوليته لأغراض أخرى غير احتياجات السلطة المتعاقدة.

ويمكن أن يخول المشروع للحائز على العقد أن يستلم باسمه ولحساب السلطة العمومية مبلغاً من المستفيد النهائي من الخدمات التي تعود إلى الشخصية العمومية.

المادة 29: اقتسام المخاطر

يجب تحديد المخاطر ذات العلاقة بمختلف مراحل المشروع وتقسيمها حسب طبيعة التعاقد.

ويحدد عقد الشراكة بين القطاعين بالنسبة لكل طرف الالتزامات الناتجة عن توزيع المخاطر لتحميل كل نوع للطرف الذي يجب أن يتحملها بما يكفل تقليص التكاليف مع مراعاة المصلحة العامة وخصائص المشروع.

المادة 30: توازن عقد الشراكة

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين الشروط والإجراءات التي يحق بموجبها للفائز بالتعاقد أن يبقى على التوازن الاقتصادي للعقد خاصة في حال أحداث غير متوقعة أو قوة قاهرة.

المادة 31: نظام الضمانات

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين الضمانات التي يجب على الحائز على العقد أن يقدمها للسلطة المتعاقدة في مختلف مراحل تنفيذ التعاقد.

يمكن أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين على إجراءات تخفيض جزئي للضمانة مع تقدم إنجاز المشروع وفقاً للالتزام بالضمانة.

يوضح ملف استشارة الشركات طبيعة الضمانات المطلوبة من المترشحين لعقد شراكة بين القطاعين على أن تكون هذه الضمانات مطابقة للتشريع الموريتاني.

لا يمكنها أن تعترض دون سبب وجيه وضمن الأجل المبين في التعاقد.
يحل المتنازل له عن الأسهم فيما يتعلق بحقوقه وواجباته محل المتنازل.

المادة 37: النظام العقاري ونظام المجال العمومي

تخضع العمليات العقارية التي تمت في إطار تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين، للقوانين والنظم المعمول بها في موريتانيا.

إذا كان عقد الشراكة بين القطاعين ينص على احتلال أملاك عقارية عمومية فإنه يقوم مقام الترخيص باحتلال تلك الأملاك العقارية مدة التعاقد. وفي هذه الحالة تكون هناك أتوة لاحتلال المجال العمومي على أن يكون مبلغ الأتوة رمزياً.

إذا كان الفائز بالعقد مرخص له بثمين الحوزة العقارية للمنشأة أو للتجهيزات موضع التعاقد، فإن السلطة المتعاقدة، تقوم كلما أمكن ذلك، برسم الحدود وتصنيف الممتلكات العائدة للمجال العمومي. ويمكن للسلطة المتعاقدة أن ترخص للفائز بالعقد بأن يؤجر وفقاً لشرط القانون الخاص بالنسبة للأملاك العائدة إلى المجال الخصوصي وذلك لمدة قد تتجاوز فترة عقد الشراكة. بالنسبة لكل عملية تأجير يقوم بها الحائز على العقد، يجب أن تحرر موافقة السلطة المتعاقدة بصفة لا تقبل اللبس.

المادة 38: نظام الأملاك

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين نظام الأملاك المنقولة وغير المنقولة حسب طبيعة العقد:

- بالنسبة لعقد شراكة موضع تنازل، فإن العقد يميز نظام الأملاك حسب طبيعتها حيث هناك أملاك للاسترجاع وهي ضرورية لتنفيذ المرفق وتعود إلى السلطة المتعاقدة أصلاً وستعاد إليها مع نهاية العمل بعقد الشراكة ولا يدفع أي مقابل عن ذلك. أما الأملاك المعادة فهي التي تعود للفائز بالعقد وهي ضرورية لكنها ليست لازمة لسير الخدمة. ويمكن التنازل عن ملكيتها لصالح السلطة المتعاقدة مع انتهاء العمل بعقد الشراكة مقابل تعويض تحدد إجراءاته بموجب العقد. أما الأملاك الخاصة فهي التي تعود ملكيتها للفائز بالعقد وهي ملحقة بسير الخدمة وتظل ملكاً للفائز بالعقد بعد انتهاء العقد؛

- بالنسبة لشراكة بين القطاعين على نفقة عمومية، فإن الفائز بالعقد يتمتع بحقوق حقيقية على المنشآت والتجهيزات التي ينجزها ما لم ينص عقد الشراكة على غير ذلك. وتخوله هذه الحقوق صلاحيات وواجبات المالك وفق الشروط والحدود المبينة في عقد الشراكة بهدف ضمان تخصيص المجال العمومي والحفاظ عليه. وعند انتهاء عقد الشراكة بين القطاعين تعاد الأملاك إلى السلطة المتعاقدة وفقاً للشروط المبينة في العقد.

إعادة تمويل استثمارات عقد الشراكة، على إدماج بند في عقد الشراكة حول استبدال الفائز بالعقد بفاعل خصوصي آخر في حالة إخلال الفائز بتنفيذ التزاماته أو حادث عرضي يمكن أن يبرر فسخ عقد الشراكة مسبقاً.

بصرف النظر عن أي إجراء تشريعي مخالف فإن الاستبدال يتضمن تحويل الكيان الجديد الحقوق والواجبات بما فيها الحق المتعلق بالاحتلال والمساحة وكذلك المنشآت والبنى التحتية الضرورية لاستمرار عقد الشراكة بين القطاعين.

يجب على الطرف الذي انتقل إليه عقد الشراكة بين القطاعين أن يقدم بالضمانات المالية والفنية والقانونية الكافية وأن يكون قادراً على ضمان استمرارية الخدمة المنقولة مع الحرص على المساواة في التعامل مع المستفيدين من هذه الخدمة.

2. يجوز للسلطة المتعاقدة أن تبرم اتفاقيات مباشرة مع المقرضين الذين يشاركون في تمويل عقد الشراكة. ويمكن أن يكون من الأهداف المباشرة لهذه الاتفاقيات السماح لمقدمي القروض بأن يسووا مع السلطة المتعاقدة جميع المسائل المتعلقة بالاستبدال كما نص عليها البند 34.1 من المادة 34 أو استخدام الكفالات ذات العلاقة بالأصول والعقود أو مستندات الشركة المكلفة بالمشروع.

المادة 35: التنازل عن التعاقد - المقابلة من الباطن

لا يمكن للفائز بالعقد أن يتنازل عنه للغير كلياً أو جزئياً دون اتفاق مكتوب ومسبق من السلطة المتعاقدة أو أي شخص عمومي يتمتع بصلاحيحة الترخيص وذلك بالتوقيع على عقد الشراكة بين القطاعين.

يجب على الطرف الذي تم التنازل لصالحه عن عقد الشراكة أن يقدم الضمانات القانونية والمالية والفنية الكافية أو ما يشبه على الأقل الضمانات التي قدمها المتنازل لدى منح العقد المتنازل عنه.

في حال التنازل عن عقد الشراكة يحل المتنازل له بدل المتنازل في كل ما يتعلق بحقوقه وواجباته.

تمنع المقابلة من الباطن لكل العقد. وينص عقد الشراكة بين القطاعين على شروط لجوء الفائز بالعقد إلى المقابلة من الباطن.

المادة 36: استقرار أسهم الشركة المكلفة بالمشروع

إذا قام الفائز بعقد الشراكة - لأغراض التعاقد - بإنشاء شركة مكلفة بالمشروع، فإن عليه أن يلتزم في إطار التعاقد بأن يضمن للسلطة المتعاقدة استقرار المشاركة في رأس مال حملة الأسهم الأصليين طيلة مدة العقد أو في جزء من هذه المدة.

يجب أن يحصل أي تنازل كلي أو جزئي عن المشاركة في رأس المال وفقاً لالتزامات الاستقرار المشار إليها في البند السابق، على الموافقة المسبقة للسلطة المتعاقدة التي

والوساطة والتحكيم بدل اللجوء إلى المحاكم المختصة إدارياً.

تحال النزاعات بين الحائز على العقد ومستخدمي أحد المرافق العمومية الذي يسند استغلاله إلى الفائز بالعقد، أمام سلطة التنظيم المختصة و أمام الهيئات القضائية عند الاقتضاء .

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة 43: نفاذ القانون

يسري مفعول هذا القانون يوم إصداره.

المادة 44: أحكام انتقالية وختامية

تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، باستثناء العقود الجارية والمبرمة قبل إصدار هذا القانون تبقى صالحة لمدتها والتي تنطبق عليها أحكام القانون الجديد. وتظل خاضعة للقوانين و النصوص التي تم إعدادها في ظلها.

المادة 45: ينفذ هذا القانون باعتباره قانون للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 01 فبراير 2017

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حديمين

وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد اجاي

قانون رقم 007-2017 يسمح بالصادقة على اتفاقية خط انتمان غير معزز الموقعة بتاريخ 03 أكتوبر 2016 بين وزارة الاقتصاد والمالية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية وبرنامج تمويل التجارة العربية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع شراء طائرة جديدة من نوع بوينغ 737-800 للشركة الوطنية للطيران "الموريتانية للطيران".

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية خط انتمان غير معزز الموقعة بتاريخ 03 أكتوبر 2016 بين وزارة الاقتصاد والمالية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية وبرنامج تمويل التجارة العربية، بمبلغ ثلاثون مليون (30.000.000) دولار أمريكي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع شراء طائرة جديدة من نوع بوينغ 737-800 للشركة الوطنية للطيران "الموريتانية للطيران".

المادة 2 : سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 10 فبراير 2017

محمد ولد عبد العزيز

المادة 39: نظام الضمانات

يمكن أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين على تقديم الفائز بالعقد لكفالات إلى هيئات التمويل مقابل الأصول المكتسبة والمنجزة في إطار تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين وذلك عن طريق رهن النواتج أو الديون المتأبئة من العقد أو تقديم أي كفالة أخرى مناسبة دون المساس بأي من الأحكام التشريعية التي تمنع رهن ملكية عامة أو ملكية أخرى تشكل جزء من المجال العمومي.

و يتم ذلك مع مراعاة الترخيص المسبق من اللجنة الوزارية وبناء على اقتراح اللجنة الفنية للدعم و وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 40: فسخ العقد

يوضح عقد الشراكة بين القطاعين بشكل مفصل مختلف حالات فسخ التعاقد وطرق تعويض شريك المتعاقد عند الاقتضاء. ويجب أن ينص العقد على حالات الفسخ بسبب الخطأ أو قوة قاهرة أو لصالح عام وذلك بالاتفاق فيما بين الأطراف.

الفصل الخامس: أحكام متفرقة

المادة 41: النظام الجبائي والمالي

يخضع العقد في المجال الضريبي للتشريع المعمول به في موريتانيا. وعند الاقتضاء يمكن للحائز على العقد أن يستفيد من اعتماد بموجب مدونة الاستثمارات حسب النظام المعمول به وقت إسناد عقد الشراكة.

المادة 42: تسوية النزاعات

1. خلال فترة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين:

تبت لجنة تسوية النزاعات في سلطة تنظيم الصفقات العمومية في مختلف النزاعات المتعلقة بإجراءات منح صفقات الشراكة دون المساس بالطعون المحتملة أمام المحاكم المختصة أو أمام هيئات التنظيم القطاعي عند الاقتضاء .

يتم الطعن أمام لجنة تسوية النزاعات في أجل قدره 15 يوما بعد الإبلاغ برفض عرض أحد المترشحين.

وتتخذ لجنة تسوية النزاعات قرارها في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تلقي الاعتراض.

لدى استلام الاعتراض من طرف لجنة تسوية النزاعات تعلق إجراءات توقيع عقد الشراكة بين القطاعين لغاية تاريخ اتخاذ قرار اللجنة.

يمكن للمترشح أن يتقدم بطعن إلى المحكمة المختصة في المجال الإداري في حالة رفض اعتراضه من طرف لجنة تسوية النزاعات، ولا يترتب على هذا الطعن تعليق الإجراءات.

2. أثناء تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين:

خلال تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين، تسوى النزاعات بين الأطراف بواسطة آليات تسوية النزاعات المتفق عليها ضمن التعاقد. ويجب أن يحث هذا العقد على المصالحة

- وزيرة للتوظيف العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، الدكتورة كعب با؛
- وزيراً للتجهيز و النقل، السيد سيدنا عالي ولد محمد خونا؛
- وزيراً للشباب و الرياضة، السيد محمد ولد جبريل؛
- وزيرة للشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، السيدة ميمونة بنت التقي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 006 - 2017 صادر بتاريخ 10 يناير 2017 يقضي بتعيين مديرة لديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: تعين السيدة المقبولة بنت لمام ولد برديد، مديرة لديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 17/0014 صادر بتاريخ 18 يناير 2017 القاضي بتعيين عضو في المجلس الوطني للتنظيم

المادة الأولى: يعين عضواً في المجلس الوطني للتنظيم :
- السيد عبد الله ولد لوليد

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0001 صادر بتاريخ 03 يناير 2017 يتضمن إنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة بتشخيص وتنقية وضعية عمال الشركة الوطنية للإيراد و التصدير (سونيمكس)

المادة الأولى: يتم، تحت رئاسة مستشار الوزير الأول السيد سيد أمين ولد أحمد شلا، إنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة بتشخيص وتنقية وضعية عمال الشركة الوطنية للإيراد و التصدير (سونيمكس)

المادة 2: تضم اللجنة الفنية الوزارية كلا من :

- العالمة بنت منكوس الأمينة العامة لوزارة التجارة و الصناعة و السياحة،
- خالد ولد شيخنا، المستشار القانوني لوزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة،
- الشيخ ولد زيدان، المدير العام للشركة الوطنية للإيراد و التصدير (سونيمكس)

الوزير الأول
يحيى ولد حدمين
وزير الاقتصاد والمالية
المختار ولد اجاي
وزير التجهيز والنقل
سيدنا عالي ولد محمد خونه

قانون رقم 008-2017 يسمح بالمصادقة على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

المادة 2: سينفذ هذا القانون بوصفه قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 10 فبراير 2017

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الصيد والاقتصاد البحري

الناني ولد اشروقه

2- مراسيم - مقررات

قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 001 - 2017 صادر بتاريخ 10 يناير 2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماندير" في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني:

- السيد جاه أبيير بابتيست، ممثل المنظمة العالمية للصحة بموريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 005 - 2017 صادر بتاريخ 10 يناير 2017 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعين :

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0071 صادر بتاريخ 10 يناير 2017 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة نشر الجريدة الرسمية على الانترنت و توزيعها

المادة الأولى: يتم، تحت رئاسة الوزير الأول إنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة نشر الجريدة الرسمية على الانترنت و توزيعها.

المادة 2: تضم اللجنة الوزارية كلا من:

- الوزيرة الأمينة العامة للحكومة،
- وزير العدل
- وزير الداخلية و اللامركزية،
- وزير الاقتصاد و المالية،
- وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال.

المادة 3: تسهر اللجنة الوزارية على متابعة و حسن سير نشر الجريدة الرسمية على الأنترنت و توزيعها و في هذا الإطار تكلف على الخصوص ب:

- تحديد التوجيهات العامة لنشر الجريدة الرسمية.
- تصور و تنفيذ آلية يجب أن تنظم كافة الجوانب المتعلقة بتوزيع الجريدة الرسمية
- اعتماد مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بموضوعها،
- المصادقة على خطة الأنشطة التي تقدمها اللجنة الفنية.

المادة 4: تتولى الوزيرة الأمينة العامة للحكومة سكرتاريا اللجنة.

المادة 5: تجتمع اللجنة الوزارية بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة.

المادة 6: من أجل تنفيذ المهام الموكلة إليها تستعين اللجنة الوزارية بلجنة فنية تحدد تشكيلتها و مهامها بمقرر صادر عن الوزيرة الأمينة العامة للحكومة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر

المادة 8: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما اقتضت الحاجة.

المادة 4: من أجل توجيه مهامها على نحو أفضل، يمكن للجنة أن تعتمد على أي شخص ترى قدراته مفيدة.

المادة 5: توكل سكرتاريا اللجنة للشركة الوطنية للإيراد و التصدير (سونيمكس).

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0002 صادر بتاريخ 03 يناير 2017 يتضمن

إنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة بمعالجة المواد التالفة المتوفرة في مخازن الشركة الوطنية للإيراد و التصدير

المادة الأولى: يتم، تحت رئاسة مستشار الوزير الأول السيد سيد أمين ولد أحمد شلا، إنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة بمعالجة المواد التالفة المتوفرة في مخازن الشركة الوطنية للإيراد و التصدير

المادة 2: تضم اللجنة الفنية الوزارية كلا من:

- حي ولد محم، ممثلا للمفتشية العامة للدولة،
- عبد القادر ولد محم، ممثلا لوزارة الاقتصاد و المالية،
- الدكتور محمد ولد ابراهيم الكوري، ممثلا لوزارة الصحة
- القاسم ولد سيدي، ممثلا لوزارة التجارة و الصناعة و السياحة
- الدكتور سيد عبد الله ولد الوافي، ممثلا لوزارة البيطرة
- الشيخ ولد زيدان، المدير العام للشركة الوطنية للإيراد و التصدير (سونيمكس).

المادة 3: تكلف اللجنة بتحديد المخزون موضوع المواد التالفة و تقديم الاقتراحات التي من شأنها أن تؤدي للمعالجة المناسبة للمواد المعنية.

المادة 4: تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما اقتضت الحاجة.

المادة 5: من أجل توجيه مهامها على نحو أفضل، يمكن للجنة أن تعتمد على أي شخص ترى قدراته مفيدة.

المادة 6: توكل سكرتاريا اللجنة للشركة الوطنية للإيراد و التصدير (سونيمكس).

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 008 - 2017 صادر بتاريخ 11 يناير 2017 يقضي بتجديد إعارة بعض القضاة.
المادة الأولى: يتم اعتبارا من 30 دجمبر 2015 تجديد إعارة بعض القضاة، طبقا للبيانات التالية :

الرقم الوطني	الرقم الاستدلالي	جهة الإعارة	الإسم الكامل
3468251976	49356X	الإمارات العربية المتحدة	محمدن محمدو
9926491509	52281B	الإمارات العربية المتحدة	اعليه الشيخ محمد المصطفى
7481671111	45036R	منظمة التعاون الإسلامي	السيد أحمد
7453935222	70286X	البنك الإسلامي للتنمية	محمدن محمد منداه
4916559364	52271Q	الإمارات العربية المتحدة	الشيخ داهي
8626034528	45009X	الإمارات العربية المتحدة	بنعمر فتى
0907521816	45017F	الإمارات العربية المتحدة	محمد فاضل محمد سالم
9044160303	45020J	الإمارات العربية المتحدة	مولاي عبد الرحمن مولاي اعلي
8232687694	45018G	الإمارات العربية المتحدة	محمد عبد الله محمد محمود
7768270900	45012A	الإمارات العربية المتحدة	محمد الأمين داداه
7471919313	52296S	البنك المركزي الموريتاني	صال عليو موسى

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 012- 2017 صادر بتاريخ 12 يناير 2017 يرخص للسيد / الولي سيد أحمد سيد أحمد بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد / الولي سيد أحمد سيد أحمد المولود بتاريخ: 1984/12/31 في تيارت ، لأبيه السيد: الولي سيد أحمد محمد الصبار و أمه: النجاة أحمد كركوب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **1805649763** الحاصل على الجنسية الكندية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 013- 2017 صادر بتاريخ 12 يناير 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة / عزيزة يحفظ البشير

المادة الأولى: يرخص للسيدة / عزيزة يحفظ البشير المولودة بتاريخ: 2002/05/16 في لاس بلماس ، لأبيها: يحفظ البشير و أمها: نفيسة عبد الحي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **3764683394** الحاصلة

مرسوم رقم 010- 2017 صادر بتاريخ 12 يناير 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / سلين كولت بريجت روسل

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / سلين كولت بريجت روسل المولودة بتاريخ 23 /12/ 1983 في كاه ، لأبيها السيد : جويل باتريس جان روسل و أمها: ادبت اليان نيكول إيغ، الرقم الوطني للتعريف: **6242925239** الجنسية الأصلية فرنسية، بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 011- 2017 صادر بتاريخ 12 يناير 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / ابراهيم سيد لمقلف

المادة الأولى: يرخص للسيد / ابراهيم سيد لمقلف المولود بتاريخ: 1953/09/01 في افديرك ، لأبيه السيد: سيد سيد أحمد لمقلف و أمه: عمرانة النجيب خباز، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **9696792890** الحاصل على الجنسية الكندية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 748 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2016 يحدد شروط الدخول و تنظيم مسابقة الاكتتاب و عدد المقاعد المخصصة في مؤسسات التكوين بالأكاديمية البحرية و تاريخ افتتاح و اختتام السنة الأكاديمية 2016 - 2017 .

المادة الأولى: تحدد عدد المقاعد المخصصة للتكوين على مستوى كل مؤسسة من الأكاديمية البحرية للسنة الأكاديمية 2016 - 2017 على النحو التالي:

وزارة الدفاع الوطني

مركز التكوين البحري:

- 15 مقعدا للشهادة الأساسية للكفاءة التقنية تخصص إلكترونيك؛
- 30 مقعدا لشهادة الكفاءة التقنية لمشاة البحرية؛
- 30 مقعدا للشهادة الأساسية لمشاة البحرية؛
- 15 مقعدا للشهادة الأساسية تخصص التموين؛
- 15 مقعدا للشهادة الأساسية تخصص طبخ.

وزارة الصيد الاقتصاد البحري

1. المدرسة العليا للضباط: (الشعبة المهنية)
- 15 مقعدا للضباط الميكانيكيين المهنيين من الدرجة الثالثة (عن طريق انتقاء الملفات)
2. المعهد العالي لعلوم البحار:
- 15 مقعدا لتكوين الليصانص المهنية في الموارد السمكية و الصناعات التحويلية.
3. مركز التكوين البحري
- 15 مقعدا لشعبة تكوين العمال الميكانيكيين الشحامة، منها 5 مقاعد مخصصة للصيادين التقليديين الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية البحرية (عن طريق انتقاء ملفاتهم)؛
- 15 مقعدا لشعبة تكوين الكهروميكانيكيين للتبريد. منها 5 مقاعد مخصصة للصيادين التقليديين الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية البحرية (عن طريق انتقاء ملفاتهم).

إذا لم يتوفر العدد المخصص لانتقاء الصيادين التقليديين الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية البحرية يتم تعويضه من لائحة المسابقة المباشرة حسب الترتيب الإستحقاق.

4. مركز التكوين و التأهيل في حرف الصيد:

- 15 مقعدا لتكوين القباطنة الساحليين، فيما يتعلق بالصيد التقليدي، سيتم تحديد عدد المقاعد المخصصة لتكوين الصيادين و جميع الأنشطة المتعلقة بالصيد و كذلك عدد النورات التكوينية و تواريخ انطلاق تلك الأنشطة، بقرار من قائد الأكاديمية البحرية بالتشاور مع وزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

على الجنسية الإسبانية، بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 014- 2017 صادر بتاريخ 12 يناير 2017 يرخص للسيد / المختار الشك الشيخ التراد

الشيخ محمد فاضل بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية
المادة الأولى: يرخص للسيد / المختار الشك الشيخ التراد الشيخ محمد فاضل المولود بتاريخ: 2001/10/06 في النعمة ، لأبيه السيد: الشيخ التراد محمد تقي الله الشيخ محمد فاضل و لأمه : عزيزة سيد أحمد سيد أحمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 1457445662 الحاصل على الجنسية الكندية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 015- 2017 صادر بتاريخ 12 يناير 2017 يرخص للسيد / العربي مولاي الزين مولاي

الزين بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية
المادة الأولى: يرخص للسيد / العربي مولاي الزين مولاي الزين المولود بتاريخ: 1972/08/18 في أطار ، لأبيه مولاي الزين العربي مولاي الزين و لأمه: أختانة النني مولاي الزين، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 6764090234 الحاصل على الجنسية الأمريكية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 016- 2017 صادر بتاريخ 12 يناير 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس

للسيدة ليبيبا سيف قايد
المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة ليبيبا سيف قايد، المولودة بتاريخ 1975/12/21 في جيبوتي، لأبيها سيف قايد، ولأمها لولا مقبل، الجنسية الأصلية جيبوتية، الرقم الوطني للتعريف : 7486906880 (بطاقة الإقامة)، المهنة : بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- نسخة مصدقة من باكالوريا علمية حديثة 2014 - 2015 أو 2016.
- للولوج إلى مركز التكوين البحري:
- نسخة مصدقة من شهادة ختم الدروس الإعدادية أو كشف درجات باكالوريا علمية، شهادة فنية في هندسة الميكانيكا أو هندسة الكهرباء أو الهياكل المعدنية، أو ميكانيكا السيارات أو التبريد الصناعي.

المادة 8: يتكون برنامج المسابقة مما يلي:

- للولوج إلى المعهد العالي لعلوم البحار و مركز و التأهيل و التكوين في حرف الصيد شعبة القباطنة الساحليين:
- 1- امتحان في العلوم الطبيعية ينقط على 20 (المدة 4 ساعات . الضارب 3)؛
- 2- امتحان في الرياضيات ينقط على 20 (المدة 4 ساعات . الضارب 3)؛
- 3- امتحان في اللغة ينقط على 20 (المدة ساعتان . الضارب 1)؛
- 4- امتحان في الرياضة البدنية (إقصائي)؛

2- للولوج إلى مركز التكوين البحري:

1. امتحان في اللغة ينقط على 20 (المدة ساعتان . الضارب 2)؛
2. امتحان في الرياضيات و الفيزياء ينقط على 20 (المدة ساعتان، الضارب 2)؛
3. امتحان في الرياضة البدنية (إقصائي)؛

تصدر لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في المسابقة لكل مؤسسة حسب الترتيب الاستحقاق و المقاعد المخصصة، و تقوم بنشرها.

المادة 9: تحدد السنة الأكاديمية 2016 - 2017 من 04 سبتمبر 2016 و حتى 30 يونيو 2017.

يحدد قائد الأكاديمية عطلة عشرة أيام عند نهاية كل فصل.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني و الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري كل فيما يعنيه ، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 002 - 2017 صادر بتاريخ 10 يناير 2017 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة.

المادة الأولى: يحتفظ بالطبيب العقيد الطبيب محمد محمود أبو، الرقم العسكري 78962 في الخدمة لمدة سنتين بعد تجاوزه الحد العمري لرتبته، و ذلك ابتداء من 01 يناير 2017.

المادة 2: باستثناء الأفراد العاملين في الأسلاك أو المتواجدين في دورات إعادة التأهيل أو تحسين الخبرة للأفراد المدنيين، فإن الولوج إلى الأكاديمية البحرية يتم عن طريق مسابقة وطنية.

المادة 3: تفتح هذه المسابقات للمترشحين الذين يستوفون الشروط التالية:

- أن يكون موريتاني الجنسية؛
- أن يكون عمره من 18 سنة على الأقل إلى 25 سنة على الأكثر عند تاريخ 31 ديسمبر من سنة المسابقة؛
- أن يكون مؤهلا بنديا على مزاولة مهنة بحار عن طريق شهادة صحية محررة من طرف طبيب مكلف بالرقابة على الأهلية البدنية للبحارة أو طبيب عسكري؛
- أن يتوفر على الشهادة أو المستوى المطلوب.

المادة 4: يعتبر تنظيم المسابقة من صلاحيات الأكاديمية البحرية، باستثناء ما يتعلق بالضباط و ضباط صف البحرية.

المادة 5: يتم إنشاء لجنة مكلفة بتنظيم المسابقات.

تتكون هذه اللجنة من ممثلين للقيادة العامة لأركان الجيوش/المكتب الثالث وقيادة أركان البحرية ووزارة الصيد والاقتصاد البحري ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي وأفراد من الأكاديمية البحرية.

يرأس هذه اللجنة قائد الأكاديمية البحرية الذي يحدد عن طريق مذكرة عمل:

- تشكيل لجانها الفرعية: (صياغة المواضيع و الرقابة و الامتحان و التصحيح و السكرتاريا)؛
- طرق و برنامج سير المسابقة؛
- أماكن إيداع الملفات و مراكز الامتحان.

المادة 6: ينشر، إعلان إجراء المسابقة عن طريق وسائل الإعلام، بأسبوعين قبل تاريخ المسابقة و يحدد هذا الإعلان تاريخ بدء و انتهاء استقبال الملفات و كذلك تاريخ المسابقة .

المادة 7: يتكون ملف الترشيح للمسابقة مما يلي:

- طلب خطي؛
- مستخرج من عقد الازدياد؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 4 أربع صور شمسية؛
- للولوج إلى المدرسة العليا للضباط: (للشعبة المهنية)
- شهادة الكفاءة المهنية البحرية لعامل ميكانيكي شحام أو كهربوميكانيكي التبريد.
- للولوج إلى المعهد العالي لعلوم البحار و مركز التأهيل و التكوين في حرف الصيد:

رتبة طبيب ملازم أول، اعتباراً من 01 يناير 2015؛

- إقرأ: يرقى الطالب الضابط الطبيب عبد الحي الحضرامي السالك، الرقم العسكري 105625 إلى رتبة طبيب ملازم أول، اعتباراً من 01 أكتوبر 2014.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 001 صادر بتاريخ 03 يناير 2017 يحدد صلاحيات الولاية و الحكام في مجال تسيير الموظفين و الوكلاء العقديين للدولة.

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم صلاحيات الولاية و الحكام في مجال تسيير الموظفين و الوكلاء العقديين للدولة العاملين في دوائهم الإقليمية.

المادة 2: يقرر الوالي، بناء على اقتراح من مسؤولي المصالح الجهوية المعنية، تحويل الموظفين و الوكلاء العقديين للدولة المعينين من قبل الوزراء للعمل في ولايته.

المادة 3: يمارس الوالي مكان الوزراء و نيابة عنهم الصلاحيات المحددة أدناه في مجال تسيير الموظفين و الوكلاء العقديين للدولة العاملين في المصالح الجهوية بولايتهم و كذا الموظفين الموضوعين رهن تصرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري العاملين في ولايته:

- الإجازات و رخص التغيب؛
- متابعة الحضور؛
- العقوبات من الدرجة الأولى بحق موظفي الدولة؛
- كافة العقوبات بحق الوكلاء العقديين ما عدا الفصل.

المادة 4: يمارس الحاكم مكان و باسم الوالي الصلاحيات المحددة في المادة 3 أعلاه بحق الموظفين و الوكلاء العقديين للدولة العاملين في مقاطعته.

المادة 5: في حالة الخطأ الجسيم المرتكب من قبل موظف الدولة العامل في الولاية، يمكن للوالي أن يطلب من السلطة ذات الاختصاص اتخاذ العقوبات من الدرجة الثانية بحق هذا الموظف. يمكن للوالي تعليق مرتكب الخطأ الجسيم، بشكل تحفظي، تطبيقاً للمادة 13 من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 003 - 2017 صادر بتاريخ 10 يناير 2017 يقضي بترقية طلبة ضباط طيارين من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي، اعتباراً من 2015/09/23، و المعينون هم:

- الطالب الضابط الميكانيكي الشيخ عبد القادر محمد القطف، الرقم العسكري 109748؛
- الطالب الضابط الميكانيكي مصطفى المعلوم، الرقم العسكري 110527؛
- الطالب الضابط الطيار، سيد أحمد دكرو، الرقم العسكري 110529.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 004 - 2017 صادر بتاريخ 10 يناير 2017 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل، أحمد ولد الحاج، الرقم العسكري 113197 إلى رتبة ملازم من الجيش البري، اعتباراً من 01 أغسطس 2015.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 017 - 2017 صادر بتاريخ 19 يناير 2017 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المرسوم رقم 173- /ر ج 2015 بتاريخ 15 يونيو 2015 القاضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 173- /ر ج 2015 بتاريخ 15 يونيو 2015 القاضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول على النحو التالي:

- بدلاً من: يرقى الطالب الضابط الطبيب عبد الحي الحضرامي السالك، الرقم العسكري 105625 إلى

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة ترتيبات المرسوم رقم 028.73 الصادر بتاريخ 30 يناير 1973 المتضمن تفويض بعض الصلاحيات المتعلقة بتسيير عمال الدولة للولاية.

المادة 9: يكلف الوزراء و الولاية و الحكام، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 6: في حالة الخطأ الجسيم المرتكب من قبل وكيل عقدي للدولة عامل في الولاية يمكن للوالي أن يطلب من السلطة المخولة فصل الوكيل المعني. يمكن للوالي، بشكل تحفظي، تعليق مرتكب الخطأ الجسيم.

المادة 7: تنشأ مصلحة للأشخاص بغية تنفيذ ترتيبات هذا المرسوم لدى كل سلطة إقليمية ذات صلاحيات في مجال تسيير عمال الدولة.

صلاحيات و إجراءات تعيين مسؤولي هذه الهياكل هي نفسها المنصوص عليها في النظم المعمول بها في مجال تسيير عمال الدولة.

مرسوم رقم 009 - 2017 صادر بتاريخ 11 يناير 2017 يقضي بإحالة بعض أطر الأمن الوطني إلى التقاعد.

المادة الأولى: يستفيد أطر الشرطة الوطنية التالية أسماؤهم و أرقامهم من حقهم في المعاش بعد بلوغهم سن التقاعد و يشطب على أسماؤهم من أشخاص الأمن الوطني اعتبارا من فاتح يناير 2017 :

الرقم المالي	الإسم	الرقم الوطني	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
40121J	أحمد ولد أعليه	4287458880	مفوض إقليمي	الثانية	577
44205Y	الحسن ولد مولاي	6186365994	مفوض إقليمي	الثانية	577
11225A	عبد القادر ولد أحمد	1688993295	مفوض رئيسي	الرابعة	533
40117E	محمد يسلم ولد الغزالي	2173662040	ضابط رئيسي	الثالثة	489
40120H	التجاني جانكو جكانا	2448348386	ضابط رئيسي	الثالثة	489
40111Y	ميسا أفال	0074838508	ضابط مستوى أول	الرابعة	382
15324F	باقله ولد سيدي	9262009305	مفتش رئيسي	الثانية	342
15664A	أبهاه ولد محمدر	0154670090	مفتش مستوى أول	الرابعة	315
40110X	محمد الأمين ولد أحمدو	7399897880	مفتش مستوى أول	الرابعة	315
43866E	محمد الأمين ولد محمد	2459526860	مفتش مستوى أول	الرابعة	315
19820S	عبدولاي جوف	6042943540	مفتش مستوى ثان	الخامسة	263

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- دراسة الوضعية الحالية لموريتانيا في تصنيف البنك الدولي للمؤسسات و السياسات الوطنية **CPIA (COUNTRY POLICY AND INSTITUTIONAL ASSESSEMENT)**
- اقتراح الإصلاحات و الإجراءات التي تمكن من تحسين الدرجة الممنوحة لموريتانيا في التقييم المذكور؛
- متابعة الإصلاحات و إعداد التقارير حول تنفيذها.

- المادة 2:** يترأس المدير العام للدراسات و الإصلاحات و المتابعة و التقييم، هذه اللجنة التي تتألف من:
- المدير العام للإستثمارات العمومية و التعاون الإقتصادي أو من يمثله؛
 - المدير العام لترقية القطاع الخاص أو من يمثله؛
 - مدير الدين الخارجي أو من يمثله؛
 - المدير العام للضرائب أو من يمثله؛

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 853 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2016 يتضمن إنشاء لجنة فنية مكلفة بتحضير و تنفيذ الإصلاحات الرامية إلى تحسين الدرجة الممنوحة لموريتانيا في تقييم البنك الدولي للمؤسسات و السياسات الوطنية **CPIA (COUNTRY POLICY AND INSTITUTIONAL ASSESSEMENT)**.

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة فنية تعنى بتحسين الدرجة الممنوحة لموريتانيا في تقييم البنك الدولي للمؤسسات و السياسات الوطنية **CPIA (COUNTRY POLICY AND INSTITUTIONAL ASSESSEMENT)** تكلف هذه اللجنة بـ :

المادة 2: تتشكل لجنة التفاوض الفنية كما يلي:
الرئيس: المستشار المكلف بالشؤون القانونية.
الأعضاء:

- المستشار الفني المكلف بالمعادن؛
- المدير العام للمعادن؛
- مدير السجل المعدني و الجيولوجيا؛
- مدير الرقابة و متابعة المتعاملين المعدنيين؛
- المدير المساعد للسجل المعدني و الجيولوجيا؛
- ممثلين (2) للوزارة المنتدبة لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية (الضرائب و الجمارك)؛
- ممثل لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال.

المادة 3: تتمثل مهمة اللجنة الفنية فيما يلي:
- التفاوض حول الإتفاقيات المعدنية المتعلقة برخص الإستغلال؛
- تهيئة الإتفاقيات المعدنية موضوع التفاوض، لتوقيعها من طرف الوزير؛
- البدء و المتابعة لإجراءات المصادقة على الإتفاقيات المعدنية من الناحية التشريعية، عند الإقتضاء.

المادة 4: تسند سكرتارية اللجنة الفنية للملحق القانوني المكلف بالمعادن، و يعنى على الخصوص بـ:
• صياغة المراسلات و المحاضر و التقارير؛
• تحضير و تنظيم اجتماعات اللجنة.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المقرر، و خاصة الترتيبات الواردة في المقرر رقم 450 الصادر بتاريخ 24 مايو 2016، القاضي بإنشاء لجنة فنية لمعالجة و متابعة منح الرخص المعدنية و التفاوض حول الإتفاقيات المعدنية.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

ومحصرة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 1027 بتاريخ 30 نوفمبر 2016 يقضي بإعادة تصنيف موظف

المادة الأولى: يعاد تصنيف السيدة حياتي منت ماموني، الرقم الوطني للتعريف 9979997582، الرقم الاستدلالي 76922K، أستاذة إعدادية (س ت) رتبة 9 (ع ق 430) ذات التجربة في السلك الدبلوماسي، كاتبة شؤون خارجية

- المدير العام لعقارات و أملاك الدولة أو من يمثله؛
- المدير العام للجمارك أو من يمثله؛
- مدير الوصاية المالية أو من يمثله؛
- ممثل البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3: تعقد اللجنة الفنية اجتماعا عاديا كل شهر و يمكن لرئيسها استدعاؤها في أي وقت لعقد اجتماعات استثنائية. و يقوم أعضاء اللجنة بمزاولة مهامهم كل فيما يعنيه بالتعاون مع وحدة إصلاح البنك الدولي لـ (CPIA).

و يمكن لرئيس اللجنة استدعاء عند الحاجة كل شخص تعتبر مشاركته في اجتماعات اللجنة الفنية ضرورية.

المادة 4: تعتمد اللجنة الفنية على فرق عمل داخل الهيئات الممثلة لديها. و تكلف هذه الفرق بإنجاز الأنشطة المبرمجة بغية الاستجابة للمعايير و الضوابط المطلوبة في إطار تصنيف البنك الدولي للمؤسسات و السياسات الوطنية CPIA (COUNTRY POLICY AND INSTITUTIONAL ASSESSEMENT) كما ترفع تقاريرها إلى ممثلي هيئاتها لدى اللجنة الفنية. و يمكن للجنة الفنية إنشاء لجان فرعية عند الإقتضاء حسبما تراه مناسباً.

المادة 5: تقوم المديرية العام للدراسات و الإصلاحات و المتابعة و التقييم بأعمال سكرتاريا اللجنة الفنية كما تعد تقريرا فصليا حول تقدم الأشغال على ضوء المذكرات المنجزة من طرف أعضاء اللجنة الفنية يتم رفعه إلى وزير الإقتصاد و المالية للإشعار و بغية المصادقة على التوصيات عند الإقتضاء.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و خاصة ترتيبات المقرر المشترك رقم 804 بتاريخ 28 إبريل 2015 المتضمن إنشاء لجنة فنية مكلفة باقتراح إصلاحات لرفع الرتبة الممنوحة للبلاد في مجال تقييم السياسات و المؤسسات الحكومية.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الإقتصاد و المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 663 صادر بتاريخ 12 يوليو 2016 يلغي و يحل محل المقرر رقم 450 الصادر بتاريخ 24 مايو 2016، القاضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بمتابعة منح الرخص المعدنية و التفاوض حول الإتفاقيات المعدنية.

المادة الأولى: طبقا للقانون رقم 2008-011 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008، المعدل، المتضمن المدونة المعدنية، يتم إنشاء لجنة فنية، في القطاع، مكلفة بمتابعة جميع مسار التفاوض حول الإتفاقيات المعدنية.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

سلم 4 درجة 1 رتبة 5 (ع ق 438) وذلك اعتبارا من 2016/10/10 بدون اقدمية إضافية.

مقرر رقم **0507** بتاريخ **15 نوفمبر 2016** يقضي بترسيم بعض الموظفين المتدربين
المادة الأولى : يتم ترسيم الموظفين المتدربين التالية أسماؤهم المتدربين منذ 2015/07/31، والذين أكملوا فترة التدريب التطبيقي على مستوى الإدارات المتخصصة وذلك اعتبارا من 2016/07/31، طبقا للبيانات التالية :
1 - إداري مدني الدرجة الثانية الرتبة الأولى (العلامة القياسية 303)

الرقم الاستدلالي	الاسم واللقب	الرقم الوطني	ع.ق. القديمة
98239F	سيد احمد/محمد/محمد السالك	1627562225	(العلامة القياسية 228)
98240G	محمد فال/سيد محمد/بي	3007017946	(العلامة القياسية 228)
98241H	محمد الصوفي/المختار/ محمد الصوفي	1836126775	(العلامة القياسية 228)
98242J	سيداتي/ميني/محنب	2377093156	(العلامة القياسية 228)

2. ملحق إدارة الدرجة الثانية الرتبة الأولى (العلامة القياسية 239)

الرقم الاستدلالي	الاسم واللقب	الرقم الوطني	ع.ق. القديمة
98243K	لكبيد/محمد/محمود	9988591782	(العلامة القياسية 180)
98252U	محمدن/ابوبكر/محمود	2640936842	(العلامة القياسية 180)
98245M	محمد اليدالي/محمدن/اواه	4110758733	(العلامة القياسية 180)

3. محرر إدارة عامة الدرجة الثانية الرتبة الأولى (العلامة القياسية 183)

الرقم الاستدلالي	الاسم واللقب	الرقم الوطني	ع.ق. القديمة
98246N	محمد سعدن/محمد محمود/يحظيه	0386642971	(العلامة القياسية 138)
98247P	عبد الله/احمد/ لزغم	9245558493	(العلامة القياسية 138)

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

للتعريف 9957245359، الرقم الاستدلالي 88136Z

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 003 صادر بتاريخ 18 يناير 2017 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب النعمة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 8 دجمبر 2016، رئيسا لمجلس إدارة مركز استطباب النعمة، لمدة ثلاث سنوات :

- السيد دشاق ولد سيدي المختار.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 2014 - 028 الصادر

مقرر مشترك رقم **0524** بتاريخ **30 نوفمبر 2016** يقضي بتعيين وترسيم موظفين

المادة الأولى : يعين ويرسم الموظفين التالية أسماؤهما الحاصلين على إفادة نجاح في شهادة المتريز المهنية في المحاسبة، مقدمة من طرف المدرسة العليا للدراسات والتسيير بالسنغال، وذلك اعتبارا من 2016/11/10 طبقا للبيانات التالية :

1. مفتش رئيسي للضرائب س 6 درجة 2 رتبة 1 علامة قياسية 303

- السيد محمد ولد سيدي مراقب ضرائب س3 درجة 2 رتبة 7 (علامة قياسية 263)، الرقم الوطني للتعريف 4611463518، الرقم الاستدلالي 88122J

2. مفتش رئيسي للخزينة س 6 درجة 2 رتبة 1 علامة قياسية 303

- ابوبكر ولد الشيخ مراقب خزينة، س 3 درجة 2 رتبة 7 (علامة قياسية 263)، الرقم الوطني

محمية سد فم لكليت من فاتح أغسطس و حتى 30 سبتمبر 2016.

المادة الأولى: يتم توقيف نشاط الصيد بصفة مؤقتة على مستوى بحيرة محمية سد فم لكليت إعتبارا من فاتح أغسطس و حتى 30 سبتمبر 2016.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و مدير استصلاح الثروات و الدراسات و مدير الصيد القاري و الأحواض المائية و والي كوركل كل فيما يعنيه ، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

بتاريخ 27 مارس 2014 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب النعمة.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 726 صادر بتاريخ 02 أغسطس 2016 يقضي بالتوقيف المؤقت للصيد على مستوى بحيرة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 569 صادر بتاريخ 22 يونيو 2016 يلغي بعض المقررات المتعلقة بالترخيص باستغلال قطع من المجال العمومي البحري عند الكلم 28 (طريق روصو ط و 2).

المادة الأولى: تلغى المقررات التالية بالترخيص المتعلقة باستغلال قطع من المجال العمومي البحري:

رقم القطعة	اسم الشركة	رقم المقرر و تاريخه
54	Atlantic Harvest	المقرر رقم 0602 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015
74	Sofim Sarl	المقرر رقم 0614 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015
53	Atlantic Harvest	المقرر رقم 0603 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015
57	Triple F	المقرر رقم 0609 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015
69	Mauritania Fish Network	المقرر رقم 0612 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015
32	Overseas Proteines	المقرر رقم 0610 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015
52	Southern Fishing	المقرر رقم 0611 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015
34	Ets Sid'Ahmed Alada	المقرر رقم 0629 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015
91	SFG	المقرر رقم 1032 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015
131 و 127	Souid Group	المقرر رقم 1390 الصادر بتاريخ 14 أغسطس 2015
87	Ets AOB	المقرر رقم 1608 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015
109	Atlantic Fishing Sarl	المقرر رقم 1573 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، والي ولاية اترارزة، مدير البحرية التجارية، المدير العام لأملاك الدولة و مدير العمران، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- تعتمد الشركة M.F.G. Sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛

4- تعتمد الشركة Vadel Consignation Sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛

5- تعتمد الشركة SMCC - HD Sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛

6- تعتمد الشركة SOMASCIR SA لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛

المادة 2: تلزم الشركات المذكورة أعلاه في المادة الأولى بإدراج رقم مقرر الإعتماد في جميع وثائقها كما تلزم

مقرر رقم 653 صادر بتاريخ 11 يوليو 2016 يقضي باعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة الأولى: تعتمد الشركات التالية لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر. و ذلك طبقا للبيانات التالية:

1- تعتمد الشركة GLOBAL FISHING Sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛

2- تعتمد الشركة M.I.C. Sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛

الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.
بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.
بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما لدى حصول الأملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية ومديرية العمران ومديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة والنظافة العمومية وشبكات الطرق واستغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة وحديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية ومجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري وفتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة ومغطى أو مجهزا بخنادق وشبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت والإطلاع على الكشوف والوثائق التجارية والشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة ومكافحة تلوثها وإتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات والنظم والمعايير والنماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

بالإمتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة ممثلي بواخر الصيد.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والإقتصاد البحري وقائد خفر السواحل الموريتانية ومدير البحرية التجارية والمدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 820 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2016 يقضي باعتماد شركة Bint Rassoul Sarl Unip لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة الأولى: تعتمد شركة Bint Rassoul. Sarl Unip لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه في المادة الأولى، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالإمتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم ممثلي بواخر الصيد.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الإلتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الإعتامد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والإقتصاد البحري وقائد خفر السواحل الموريتانية ومدير البحرية التجارية والمدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 981 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2016 يلغي ويحل محل المقرر رقم 481 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2016 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة CCPHT S- SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة CCPHT S- SARL في الإستغلال المؤقت والقابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتها (8.000 م²) (القطعتين رقم 20 و46) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت والقابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب

وزارة التشغيل و التكوين المهني

و تقنيات الإعلام و الإتصال

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 844 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2016 يقضي بإنشاء خلية لتسيير فرع المدرسة العليا متعددة الجنسيات للاتصالات في موريتانيا.

المادة الأولى: تنشأ بديوان وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال خلية مكلّفة بالتسيير الإداري و المالي و التربوي لفرع المدرسة العليا متعددة الجنسيات للاتصالات في موريتانيا.

المادة 2: تشكيلة الخلية

تتشكل الخلية من منسقية و مجلس تسيير.

المادة 3: مهام المنسقية:

تكلف المنسقية بتنفيذ اتفاقية تحويل تكوينات السلك الأول في مجالات الإتصالات من المدرسة العليا متعددة الجنسيات للاتصالات من داكار إلى موريتانيا من خلال فتح فرع للمدرسة في انواكشوط.

البرامج التي تدرس في هذا الفرع هي نفسها البرامج التي تقدمها المدرسة بداكار.

الشهادات التي يمنحها الفرع هي نفس الشهادات التي تمنحها المدرسة بداكار و تحمل ختمها.

يبدأ تحويل التكوينات بالفرع في هذا السلك بشعبة تقني سامي في الإتصالات.

تشرف المنسقية في إطار عمل الخلية على تنفيذ و متابعة تطبيق بنود الإتفاقية الموقعة بتاريخ 08 مايو 2015 بين

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال و المدرسة العليا متعددة الجنسيات للاتصالات

بداكار.

يخول للمنسقية في إطار عمل الخلية عقد اتفاقيات شراكة و تقديم خبرات عند الإقتضاء مع مؤسسات التعليم العالي و المهني و مع الفاعلين في قطاع الإتصالات في إطار

التحويل التدريجي للتكوينات في موريتانيا.

المادة 4: تشكيلة المنسقية

تتألف المنسقية من:

- منسق يعين بمقرر من طرف وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال؛

- مسؤول تربوي؛

- مسؤول إداري و مالي؛

- سكرتاريا؛

- عمال دعم.

المادة 5: مهام مجلس التسيير

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الأقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلّفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الأقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 481 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2016 القاضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة CCPTH S- SARL

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الأقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- الميزانية المدعمة للإستثمار عن طريق وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال؛
 - مداخيل خدمات الخلية؛
 - مساهمات و إعانات مشغلي الإتصالات؛
 - مساهمات و إعانات مؤسسات و ممولين آخرين.
- المادة 8:** يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 2017 - 005 صادر بتاريخ 18 يناير 2017 يتضمن تعيين المدير المساعد للحظيرة الوطنية لأوليكتات.
- المادة الأولى:** يعين السيد صو لاصانا دمبا، الحاصل على شهادة للصاصن في قانون الأعمال و المنشآت و غير المنتسب لسلك الوظيفة العمومية، مديرا مساعدا للحظيرة الوطنية لأوليكتات، و ذلك اعتبارا من تاريخ 27 أكتوبر 2016.
- المادة 2:** سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 2017 - 002 صادر بتاريخ 03 يناير 2017 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح الشركة الوطنية لمنتجات الألبان ش ذ م م "الوطنية".
- المادة الأولى:** تمنح بصفة مؤقتة لصالح الشركة الوطنية لمنتجات الألبان المسماة (الوطنية)، القطعة الأرضية البالغة مساحتها 34422,5 مترا مربعا و الواقعة في مقاطعة توجنين، ولاية انواكشوط الشمالية كما هو محدد وفق الإحداثيات UTM-84- WGS المبينة بالنقاط أ، ب، ج و د أسفله و بالمخطط المرفق :

- المصادقة على تقرير الأنشطة الذي يقدمه منسق الخلية؛
 - المصادقة على برنامج تحويل التكوينات و متابعة تنفيذه؛
 - اختيار المقترحات المتعلقة بتنظيم أنواع التكوينات التي يقدمها الفرع و إنشاء أسلاك جديدة، في إطار خطة تطوير المدرسة العليا متعددة الجنسيات للاتصالات بداكار و فرعها في موريتانيا؛
 - المصادقة على اختيار المدرسين و المكونين؛
 - المصادقة و تنفيذ برامج مسابقات اكتتاب الطلاب؛
 - المصادقة على ميزانية الخلية؛
 - أخذ القرارات المترتبة على النتائج الدراسية للطلاب؛
 - المصادقة على العقوبات التأديبية المتخذة اتجاه الطلاب؛
 - المصادقة قبل التوقيع على الإتفاقيات التي تبرمها المنسقية مع مؤسسات التعليم العالي و المهني و مع الفاعلين في قطاع الإتصالات في إطار التحويل التدريجي للتكوينات في موريتانيا؛
 - الرقابة على نوعية التكوين (التقييم التربوي) و مواءمته مع حاجيات السوق؛
 - الإشراف على اكتتاب مسؤولي و عمال المنسقية.
- المادة 6:** تشكيل مجلس التسيير
- يتألف مجلس التسيير من:
- الرئيس:** المستشار الفني المكلف بتقنيات الإعلام و الاتصال في وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال.
- الأعضاء:**
- مدير التعليم و التكوين و البحث في المدرسة العليا متعددة الجنسيات للاتصالات بداكار؛
 - المدير العام لتقنيات الإعلام و الاتصال بوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال؛
 - مدير التكوين التقني و المهني بوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال؛
 - ممثل عن سلطة تنظيم الإتصالات؛
 - مدير المؤسسة المضيفة للفرع؛
 - ممثل عن الطلاب.
- المادة 7:** مصادر التمويل
- تتأى المصادر المالية للخلية من:
- إعانات من طرف سلطة تنظيم الإتصالات في إطار صندوق دعم التكوين و البحث؛
 - إعانات وكالة النفاذ الشامل للخدمات في إطار صندوق النفاذ الشامل؛

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 993 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2016 يقضي بتخصيص قطعة أرضية في نواكشوط لصالح قيادة أركان الحرس الوطني

المادة الأولى: تخصص لصالح قيادة أركان الحرس الوطني، القطعة الأرضية البالغة مساحتها 1000 متر مربع و الواقعة في مقاطعة دار النعيم، ولاية نواكشوط الشمالية و المتمثلة إحدائياتها حسب النظام العالمي المشتق من مركاتور كما هو موضح بالنقاط أ، ب، ج، د أسفله:

ص	س	
2000769,7	402609,9	أ
2000753,1	402632,5	ب
2000725,5	402609,9	ج
2000742,2	402587,1	د

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء تجمع جهوي للحرس الوطني.

المادة 3: بمقتضى هذا التخصيص لصالح قيادة أركان الحرس الوطني، توضع هذه القطعة الأرضية في المجال العمومي للدولة غير القابل لأن يتنازل عنه.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 965 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2016 يقضي بتخصيص قطعة أرضية في نواكشوط لوزارة العدل

المادة الأولى: تخصص لوزارة العدل ، القطعة الأرضية البالغة مساحتها 3319 مترا مربعا و الواقعة في القطاع 5 توسعة، مقاطعة عرفات، ولاية نواكشوط الجنوبية و المتمثلة إحدائياتها حسب النظام العالمي المشتق من

رقم النقطة	إحدائيات س	إحدائيات ص
أ	402643	1999865
ب	402768	1999627
ج	402809	1999843
د	402619	1999654

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء مصنع لإنتاج الألبان.

المادة 3: يقام بهذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره ثمانية و ستون مليوناً و ثمانمائة و خمسة و أربعون ألف (68.845.000) أوقية، يمثل ثمن القطعة الأرضية و مصاريف وضع الحدود و حقوق الطوابع. و يسدد دفعة واحدة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يجب أن يبقى استغلال القطعة الأرضية محصورا على الوجهة المحددة لها بمقتضى المادة 2 أعلاه. و يتم هذا الإستغلال في أجل أقصاه 27 شهرا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم احترام الترتيبات الأنفة الذكر إلى بطلان المنح دون الحاجة إلى الإشعار عن ذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 004 صادر بتاريخ 18 يناير 2017 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح الأمانة الدائمة لمجموعة دول الساحل الخمس.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح الأمانة الدائمة لمجموعة دول الساحل الخمس، القطعة الأرضية رقم 2556 البالغة مساحتها 2000م² و الواقعة في المخطط العمراني النجاح بتفرغ زينة، ولاية نواكشوط الغربية كما هو محدد بالمخطط الملحق.

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لإيواء مقر الأمانة الدائمة لمجموعة دول الساحل الخمس.

المادة 3: يتم هذا المنح دون مقابل.

المادة 4: يجب أن يبقى استغلال القطعة الأرضية محصورا على الوجهة المحددة لها بمقتضى المادة 2 أعلاه.

1996183.7409	400497.469	ب1
1996198.3129	400450.5263	ج1
1996137.1425	400450.7656	د1

الجدول رقم 2: احداثيات القطعة رقم 991 مكرر

النقطة	س	ص
أ	400328.2512	1996194.408
ب	400347.3242	1996239.7773
ج	400254.3413	1996268.2057
د	400244.2056	1996243.7616

الجدول رقم 3: احداثيات القطعة رقم 995 مكرر

النقطة	س	ص
أ	44364.11	1996279.68
ب	400347.3242	1996239.7773
ج	400302.1208	1996253.5977
د	400318.7299	1996293.6759

المادة 2: تخصص القطع الأرضية حصريا لإنشاء المجمعات التالية :

- مجمع إداري من 6 قطع وقاعة للاجتماعات ودار للضيافة و مساحة للرياضة لصالح الأشخاص المعاقين.
- بناء مجمع إداري و تكويني لصالح الرابطة الوطنية للمكفوفين الموريتانيين
- بناء مكاتب لصالح الجمعية الموريتانية للمعاقين حركيا.
- بناء مكاتب لصالح الجمعية الأهلية للأشخاص المعاقين.
- بناء مقر بولاية انواكشوط الشمالية و نشاطات مدررة للدخل لصالح الجمعية الموريتانية لرعاية المعوقين بالجدام.

المادة 3: بمقتضى هذا التخصيص لصالح الاتحادية الموريتانية للجمعيات الوطنية للأشخاص للمعاقين. توضع هذه القطع الأرضية في المجال العمومي للدولة الغير قابل لأن يتنازل عنه.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

مركاتور كما هو موضح بالنقاط أ،ب، ج،د،هـ،و،ز،ح أسفله وطبقا للمخطط الملحق:

ص	س	أ
1995140,582	398270,3549	أ
1995129,558	398222,098	ب
1995105,386	398227,620	ج
1995098,891	398194,7556	د
1995088,355	398197,1452	هـ
1995094,853	398230,0264	و
1995071,357	398235,3939	ز
1995082,381	398283,6507	ح

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لإيواء سجن النساء.

المادة 3: بمقتضى هذا التخصيص لوزارة العدل، تبقى هذه القطعة الأرضية في المجال العمومي الخاص بالدولة غير القابل لأن يتنازل عنه.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0006 صادر بتاريخ 03 يناير 2017 يقضي بتخصيص ثلاث قطع أرضية في مقاطعة توجنين، ولاية نواكشوط الشمالية لصالح الاتحادية الموريتانية للجمعيات الوطنية للأشخاص المعاقين (أ.م.ج.و.ا.م.).

المادة الأولى: تخصص لصالح الاتحادية الموريتانية للجمعيات الوطنية للأشخاص المعاقين، ثلاث قطع أرضية واقعة في القطاع 2 لات من مخطط مقاطعة توجنين ولاية انواكشوط الشمالية و التي أرقامها على التوالي 995 مكرر، 991 مكرر، و1625 مكرر، مساحة كل منها على التوالي 3657.71 م²، 2048.62 م²، 2م²3459.11 متر مربع و ذلك كما هو موضح في المخطط الملحق و طبقا للإحداثيات التالية :

الجدول رقم 1: احداثيات القطعة رقم 1625 مكرر

النقطة	س	ص
1أ	400467.3183	1996112.7416

1. القطعة الأرضية في مقاطعة دار النعيم البالغة مساحتها 108 هكتار:

ص	س	
1999876,52	405484,739	أ
2001007,96	406282,409	ب
2000796,59	406589,603	ج
2000040,49	406677,08	د
1999358,61	406159,024	هـ

2. القطعة الأرضية الواقعة في مقاطعة تفرغ زينه البالغة مساحتها 2,4 هكتار:

ص	س	
2002082	401307	أ
2002046	401357	ب
2002089	401395	ج
2002125	401343	د

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 5: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0031 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 762 الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2016 المتضمن تخصيص قطعتين أرضيتين في انواكشوط لصالح شركة البث الإذاعي والتلفزي الموريتاني

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 01 من المقرر رقم 762 الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2016 المتضمن تخصيص قطعتين أرضيتين في نواكشوط لصالح شركة البث الإذاعي والتلفزي الموريتاني كالآتي :

المادة الأولى: (جديدة): تخصص لصالح شركة البث الإذاعي و التلفزي الموريتاني "TDM s.a"، القطعتان الأرضيتان الواقعتان على التوالي في مقاطعة دار النعيم، ولاية نواكشوط الشمالية و مقاطعة تفرغ زينه، ولاية نواكشوط الغربية والمتمثلة إحدائياتها حسب النظام العالمي المشتق من مركاتور كما هو موضح بالنقاط أ،ب،ج،د،هـ و النقاط أ،ب،ج،د أسفله و بمخططي الموقعين الملحقين.

3 - الإشعارات

محكمة الاستئناف بانواذيبو

الغرفة الجزائرية

الرقم: 005/2017

بتاريخ 10 يناير 2017

الرئيس

نحن أحمد فال/ محمد فاضل/ كبادي، رئيس هذه الغرفة،

نظرا لما تمليه ضرورة حسن سير العمل،

و تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 2007/012 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 و المتضمن التنظيم القضائي، نأمر بأن تكون الجلسات العلنية لهذه الغرفة للسنة القضائية 2017 بتشكيلتها وفق الجدول التالي:

الشهر	اليوم	التاريخ	التوقيت	قاعة الجلسات
يناير	الاثنين	2017/01/16	العاشرة صباحا	1
يناير	الأربعاء	2017/01/25	العاشرة صباحا	1
فبراير	الاثنين	2017/02/27	العاشرة صباحا	1
مارس	الاثنين	2017/03/27	العاشرة صباحا	1
إبريل	الاثنين	2017/04/24	العاشرة صباحا	1
مايو	الاثنين	2017/05/22	العاشرة صباحا	1
يونيو	الاثنين	2017/06/26	العاشرة صباحا	1

1	العاشرة صباحا	2017/07/24	الاثنين	يوليو
1	العاشرة صباحا	2017/08/21	الاثنين	أغسطس
1	العاشرة صباحا	2017/09/25	الاثنين	سبتمبر
1	العاشرة صباحا	2017/10/30	الاثنين	أكتوبر
1	العاشرة صباحا	2017/11/27	الاثنين	نوفمبر
1	العاشرة صباحا	2017/12/25	الاثنين	دجمبر

على أن تكون الجلسات الإستعجالية يوم الخميس من كل أسبوع.

محكمة الاستئناف بانواذيبو

غرفة الإتهام

الرقم: 007/2017

بتاريخ 09 يناير 2017

أمر بتحديد جلسات المحكمة للسنة القضائية 2017

نحن أحمد فال/ محمد فاضل/ كبادي، رئيس غرفة الإتهام بمحكمة الاستئناف بانواذيبو، نظرا لضرورة حسن سير العمل، و بعد مداوات الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواذيبو، و اعتمادا على المادة 3 من التنظيم القضائي.

فإننا نحدد جلسات غرفة الإتهام بمحكمة الاستئناف بانواذيبو للسنة القضائية 2017 وفقا للجدول التالي:

الشهر	اليوم	التاريخ	التوقيت	قاعة النطق
يناير	الثلاثاء	2017/01/31	العاشرة صباحا	القاعة رقم 3
فبراير	الثلاثاء	2017/02/07	العاشرة صباحا	القاعة رقم 3
مارس	الثلاثاء	2017/03/07	العاشرة صباحا	القاعة رقم 3
إبريل	الثلاثاء	2017/04/04	العاشرة صباحا	القاعة رقم 3
مايو	الثلاثاء	2017/05/02	العاشرة صباحا	القاعة رقم 3
يونيو	الثلاثاء	2017/06/06	العاشرة صباحا	القاعة رقم 3
يوليو	الثلاثاء	2017/07/04	العاشرة صباحا	القاعة رقم 3
أغسطس	الثلاثاء	2017/08/08	العاشرة صباحا	القاعة رقم 3
سبتمبر	الثلاثاء	2017/09/05	العاشرة صباحا	القاعة رقم 3
أكتوبر	الثلاثاء	2017/10/03	العاشرة صباحا	القاعة رقم 3
نوفمبر	الثلاثاء	2017/11/07	العاشرة صباحا	القاعة رقم 3
دجمبر	الثلاثاء	2017/12/05	العاشرة صباحا	القاعة رقم 3

ملاحظة: نظرا لطبيعة عملها الخاص فإن لغرفة الإتهام أن تعقد جلساتها في أي يوم من أيام الأسبوع. إذا دعت ضرورة العمل لذلك إذا لم يصادف أي من الأعياد الدينية، و عليه يكون انعقاد الجلسة في اليوم الموالي من أيام العمل.

تصريح بضياح سند عقاري رقم: 2017/0062

في اليوم السادس عشر من شهر فبراير من سنة ألفين و سبعة و عشر حضرت لدى مكتبنا، نحن ذ/ أحمد سالم محمد يحي، موثق عقود بالمكتب رقم 8 بانواكشوط، السيدة: تكبير محمد الميداح، المولودة سنة 1966 في المذررة، الحاملة بطاقة التعريف رقم 3235439754 القاطنة في انواكشوط.

و صرحت بأن السند العقاري رقم: 12112 دائرة اترارزة ضائع عليها من يوم 2017/01/12 (القطعة الأرضية رقم 79 الواقعة في الحي (NOT) مقاطعة تفرغ زينة.)

وصل رقم 0069 بتاريخ 07 مارس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة محاربة الفقر و حماية البيئة

4- الإعلانات

شهادة ضياح رقم 2017/01

حسب شهادة تصريح ضياح رقم 1105/م. ش. تفرغ زينه محررة من طرف مفوض شرطة تفرغ زينة 1، فإنه يرفع إلى علم الجمهور ضياح السند العقاري رقم 21907 دائرة اترارزة المتعلقة بتجزئة رقم: PR/TZ 25 في المنطقة السكنية NOT تحت إسم السيدة فاتوماتا سي، المولودة بتاريخ 03 يوليو 1959 في كاي.

سلمت هذه الشهادة للإشهار المسبق و الدمج في الجريدة الرسمية.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: **الجمعية الموريتانية من أجل مقاربة جديدة للتنمية**

المحلية AM/NADEL

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: لالة بنت محمد الأمين

الأمين العام: لحبيب ولد الطالب

أمينة المالية: مريم بنت حويت

وصل رقم 0125 بتاريخ 26 يناير 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية

تسمى: جمعية أرض الأمل للتنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بوكي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أمادو سيلبي صال

الأمين العام: آداما سيلبي صال

أمين المالية: با آداما دمبا

وصل رقم 0312 بتاريخ 22 نوفمبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية

تسمى: رابطة شباب أمبود للتنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الداها ولد شيخن

الأمينة العامة: اكلمينه بنت محمد

أمينة المالية: مريم بنت محمد

وصل رقم 0071 بتاريخ 23 فبراير 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية

تسمى: الجمعية الموريتانية لمحاربة الفقر و الأمية و المحافظة على البيئة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: باب ولد بادي

الأمين العام: سميو ولد باب أحمد

أمين المالية: محمد الأمين ولد محمد محمود

وصل رقم 0433 بتاريخ 03 نوفمبر 2010 يقضي بالإعلان عن تغيير

في جمعية تسمى: حماية الفتيات من السيدا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في حماية الفتيات من السيدا، المرخصة بالوصل رقم 247 بتاريخ 2005/12/19.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وصل رقم 010 بتاريخ 06 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تنمية و تطوير قرية أركيبه

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: خالد محمد موسى

الأمين العام: إمرور محمد عبد الله

أمين المالية: العربي إعل باب

وصل رقم 011 بتاريخ 06 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي النجوم الذهبية توجنين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد القادر ولد أحمد

الأمين العام: سليمان ولد يعقوب

أمين الخزينة: باب أحمد ولد محمد المختار

وصل رقم 023 بتاريخ 25 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية الفضيلة لتنظافة الأحياء و الشوارع

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أمبود

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عمار صوما بكاري اتروري

الأمين العام: محمد محمود ولد أباهي

أمين المالية: محمد ولد شامخ

وصل رقم 0325 بتاريخ 08 ديسمبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الرأفة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقطع لحجار

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت أحمد ولد محمد ائليميدي

الأمين العام: خيرة بنت عبد الله ولد محمد ناجم

أمين المالية: أمنة بنت محمد الكوري

وصل رقم 0331 بتاريخ 20 ديسمبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة السلم الإجتماعي و حماية الأسرة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيباني ولد أحمد ناجم

الأمين العام: مولاي ولد سيدي عالي

أمين المالية: محمد زين ولد القاسم

أمين المالية: أحمد الهبية سعد بوه

وصل رقم 029 بتاريخ 28 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن تغييرات في اتحادية تسمى: إتحادية ألعاب القوى

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب إتحادية ألعاب القوى، المرخصة بالوصل رقم 522 بتاريخ 1962/02/06.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الإتحادية: رياضية

مدة صلاحية الإتحادية: غير محدودة

مقر الإتحادية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: جا محمود بوكوم

الأمين العام: كالفاني جبيرو فيراكو

أمين المالية: صيدي اباتي صار

وصل رقم 026 بتاريخ 25 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن اتحادية تسمى: اتحادية السباكين المصدرين و الموزعين و المجمعين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الإتحادية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الإتحادية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للإتحادية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الإتحادية: تنمية - اجتماعية

مدة صلاحية الإتحادية: غير محدودة

مقر الإتحادية: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المصطفى الخليفة محمد محمود

الأمين العام: الشيخ عابدين

أمين المالية: الشيخ ولد سيد محمد

وصل رقم 032 بتاريخ 30 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الشروق الثقافية و الإجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بينية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: منت الناس بنت شنان ولد العتيق

الأمين العام: تسلم بنت محمود ولد يهديه

أمانة الخزينة: فاطمة بنت محمد المختار ولد بحمادي

وصل رقم 024 بتاريخ 25 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن تغييرات في جمعية تسمى: جمعية الصداقة الموريتانية الروسية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسميت و مكتب جمعية الصداقة الموريتانية الروسية، المرخصة بالوصل رقم 1743 بتاريخ 1989/09/20.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: الجمعية الموريتانية لخرجي روسيا و بلدان الإتحاد السوفياتي سابق

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: د. كبير ول سلامي

الأمين العام: محمد ولد باب الدين

أمين المالية: بابة انجك

وصل رقم 025 بتاريخ 25 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الرخاء للبينة و التنمية المستدامة و العمل الخيري

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بينية - و العمل الخيري

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: الشيخ الخليفة الشيخ محمد فاضل

الأمين العام: عبد القادر سعد بوه

الرئيس: أحمد طالب ولد محمد محمود
الأمين العام: محمد محمود بن اسلكو
أمانة المالية: زينب بنت محمد عبد الله

وصل رقم 045 بتاريخ 08 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة موريتانيا متضامنة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد يسلم ولد يرب ولد اببيات
الأمين العام: أحمدو ولد سيد محمد ولد أمينو
أمين الخزينة: علي ولد أحمد ولد فجرا

وصل رقم 047 بتاريخ 13 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الكرامة الخيرية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد محمد محمود ولد أبيب
الأمين العام: هدى بنت محمد الأمين
أمانة المالية: أمانة بينت لبيظ

المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سعد بوه ولد حمد
الأمين العام: محمد سالم ولد الفراح
أمين المالي: سالم ولد سيد أحمد

وصل رقم 038 بتاريخ 31 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية إعانة النساء و الاطفال المحتاجين
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: كبولة و لاد بادي
الأمينة العامة: محمد أحمد امبوخة
أمانة المالية: لالة أحمد الرباني

وصل رقم 039 بتاريخ 01 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة البر و التقوى بتونين
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

وصل رقم 051 بتاريخ 16 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن مركز يسمي: المركز الموريتاني للدفاع عن اللغة العربية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن المركز المذكور أعلاه.

يخضع هذا المركز للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للمركز المذكور وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف المركز: ثقافية

مدة صلاحية المركز: غير محدودة

مقر المركز: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد بن سيدي عبد الله

الأمين العام: غالي مختار اكريك

أمينة المالية: عيشة بنت سيديا

وصل رقم 043 بتاريخ 02 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن مركز يسمي: مركز محمد بن الطلبة للدراسات و البحوث يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن المركز المذكور أعلاه.

يخضع هذا المركز للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للمركز المذكور وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف المركز: ثقافية

مدة صلاحية المركز: غير محدودة

مقر المركز: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: د. سيدي محمد محمد الأمين الطلبة

الأمين العام: أحمد محمد عبد الله الطلبة

أمين المالية: د. محمد بن محمد الأمين الطلبة

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية